معهد ابن خلدون للتدريب

الصياغة القضائية

الجدول الزمني للبرنامج

اسم البرنامج	الصياغة القضائية
تاريخ الانعقاد	٠٥- ١٤٣٥/٠٨/٠٧ هـ
مكان الانعقاد	بمحافظة الطائف – فندق أوالف انترناشيونال

م	البيان	التوقيت	المدة
١	الجلسة الأولى	من الساعة ٨ صباحاً إلى ١٠ صباحاً	ساعتين
٢	استراحة	من الساعة ١٠ صباحاً إلى الساعة ١٠:٣٠ صباحاً	نصف ساعة
٣	الجلسة الثانية	من الساعة ١٠:٣٠ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً	ساعة ونصف
٤	استراحة الصلاة والغداء	من الساعة ١٢ ظهراً إلى	

الصياغة القضائية

إعداد

د.حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري

القاضي بمحكمة الاستئناف بالرياض

۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:-

فهذه حقيبة تدريبية **في(الصياغة القضائية)** يتم تقديمها للقضاة ضمن الخطة التدريبية لهم ، اسأل الله أن يجعلها خالصة لوجه الكريم، وأن ينفع بها أخواني القضاة ،،،،،،،،،،،،،،،،

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :-

فللصياغة القضائية شأن عظيم وأمر كبير فهي واجهة القضاء ، ومرآة القضاة ، وهي كشّاف خبراتهم وعلومهم الشرعية واللغوية ومعارفهم النظامية، وعنوان احترافهم لصنعة القضاء ، وبيان لشخصياتهم القضائية .

إن صياغة أحكام وقرارات المحاكم بلغة قضائية رفيعة يدل على مستوى التأهيل العالي للقضاة ،وفيه رفعة لشأن القضاء الشرعي في الداخل والخارج ..

ونظراً لهذه المكانة الرفيعة للصياغة القضائية ،ولما تحتاجه من وقت وجهد كبير تم إعداد هذه الحقيبة.

⇦ تعريف الصياغة القضائية:-

الصياغة لغة:- مصدرها صاغ الشيء يصوغه صوغاً أي هيأه على مثال مستقيم وسبكه عليه ، فالصياغة والصيغة هي:- التسبيك . وهذا شيء حسن الصيغة أي حسن العمل ، ويقال : صاغ شعراً وكلاماً أي وضعه ورتبه [1] .

القضاء لغة:- من قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حكم وفصل ، ويأتي على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه

- **القضاء اصطلاحاً**:- يوجد أربع تعريفات هي :-
  - **التعريف الأول** :- فصل الخصومات ، وقطع المنازعات على وجه خاص .
  - **التعريف الثاني**:- الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام .
  - **التعريف الثالث** : - إلزام من له إلزام بحكم الشرع .
  - **التعريف الرابع**:- تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.
  - **تعريف الصياغة القضائية**:- لم أجد أحداً عرف الصياغة القضائية لكن من خلال دراسة الصياغة تبين لي أن تعريفها هو:

[الألفاظ التي يدونها القاضي أثناء المرافعة حتى الحكم]

⇦ أدلة الصياغة القضائية:-

من الكتاب : قال تعالى (قل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزع بينهم) الإسراء ٣٥.

✍ وجه الدلالة: أن الله آمرنا بأن نقول التي هي أحسن وعلل ذلك بأن الشيطان ينزع بين الناس إذا كلم بعضهم بعضاً بغير التي هي أحسن.

✍ ومن السنة: أ/روي سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ، ولكن ليقل لقست نفسي] أخرجه البخاري برقم [٢٢٥١].

[1] لسان العرب (٨/٤٤٢- ٤٣٣) ، وتاريخ العروس (٢٢/٥٣٣- ٥٣٥٨)

- وجه الدلالة : كره النبي صلى الله عليه وسلم قول خبثت نفسي لبشاعته ، وأرشد إلى حسن الصياغة بقوله " لقست نفسي" مع اتحادهما في المعنى من أجل تأديب الأمة على استعمال الألفاظ والصياغات الحسنه وهجر القبيحة .

ب/ قصة خالد بن الوليد لما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فقالوا : صبئنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر .... الحديث) أخرجه البخاري رقم (٤٠٨٤)

- وجه الدلالة: أنه بسبب صياغتهم للدخول في الإسلام بكلمة (صبئنا) قتلهم خالد مع أنهم مسلمون ، فسوء الصيغة أدى إلى قتلهم ، ومع ذلك لم يقتص النبي صلى الله عليه وسلم من خالد بن الوليد ؛ لكونه متأولاً.

⇦ أهمية الصياغة القضائية:-

- قال أبو المعالي الجويني في الغياثي (ص٣١٠) (وليس في عالم الله أخزى من متصد للحكم لو أراد أن يصف ما حكم به لم يستطعه).
- وقال (ص٣٠١- ٣٠٢) (ومما يقضي اللبيب العجب منه انتصاب غرٍّ للقضاء لا يقف على الواقعة التي فيها القضية ، ولا يفهم اللغة العربية ، ويصغي إلى صكوك وقبالات متضمنها ألفاظ عويصة ، لا يحيط بفحواها ومقتضاها إلا مبرز تثنى عليه الخناصر ، ويعد من المرموقين والأكابر في اللغة العربية ، إذ منها صدر الألفاظ في أصول الفقه المشتمل على الخصوص والعموم والاستثناءات ، وسائر القضايا والموجبات في فن الفقه ، فإليه الرجوع في مأخذ الأحكام والنقض والإبرام)
- وقال (ص٣٠٢- ٣٠٣) (فهل في عالم الله خزي يبر على خطوط سطرها من لم يستغل بحروف التهجي منها حتى نظمها له ناظمان من جانبيه ، وألفها متطلعان عليه ومضمونها : هذا حكمي قضائي ، وقد أشهدت عليه من حضر مجلسي ، وتقدير هذا حكمي بما لم أفهمه).

⇦ ضوابط الصياغة القضائية:-

الصياغة القضائية تكون حسب مراحل القضية وهي :-

{المقدمة –الديباجة- /الدعوى /الإجابة /البينات / التسبيب /الحكم }

- **أولاً: المقدمة ((الديباجة)) وتشمل ما يأتي :-**

١/ الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

٢/ اسم القاضي والمحكمة .

٣/ قيد المعاملة ومستند النظر.

٣/ افتتاح الجلسة باليوم والتاريخ الهجري والساعة ورقم الجلسة.

٤/ اسم المدعي (أو المدعين)ورقم الهوية .

٥/ اسم المدعى عليه (أو المدعى عليهم)ورقم الهوية .

- **ثانياً: الدعوى:-**

ضوابط صيغة الدعوى

☜ **أولاً** : أن يعين المدعى عليه بالإشارة إليه إن كان حاضرا ،أو ذكر اسمه (بما يميزه عن غيره) إن كان غائباً .

☜ **ثانياً** : أن يذكر المدعي في دعواه ما يوضح صفته وصفة المدعى عليه في الدعوى .

مثل : المدعى عليه وضع يده على العقار؛ ولكوني أنا مالك العقار ...إلخ .

☜ **ثالثاً**: أن يكون المدعى به معلوماً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض .

(يذكر ما يلزم لتحرير الدعاوى بأنواعها كدعوى الدين والمنقول والعقار والأجرة والنكاح والقصاص والحدود وغيرها).

☜ **رابعـــاً** : أن يكـــون موضـــوع الـــدعوى مقتصـــرا علـــى طلـــب واحـــد محـــدد ، فـــلا يجمـــع المـــدعي في دعـــواه طلبـــات متعـــددة ؛ لأن جمـــع الـــدعاوى المختلفـــة في قضـــية واحـــدة يترتـــب عليـــه تـــداخل الـــدعاوى ، فكـــل دعـــوى تحتـــاج إلى تفصـــيل وإجـــراءات تختلـــف عـــن غيرهـــا إلا إذا كانت مرتبطة ببعض ارتباطا وثيقا بالسبب أو الموضوع .

☜ **خامســـاً** : أن تكـــون الـــدعوى بألفـــاظ متوافقـــة لا تتـــاقض بينهـــا ؛ لأن التنـــاقض يمنـــع سماع الدعوى إذا لم يمكن الجمع بين القولين المتناقضين .

☜ **سادساً** :أن تكون الدعوى بألفاظ تدل على القطع من غير تردد .

(فإذا ادعى أنه باع على المدعى عليه سيارة مثلا ، وكانت هذه السيارة في يدالمدعى عليه الذي لم يدفع ثمنها الحال فلا يقول : أطلب دفع ثمنها أوإعادتها ، بل يختار أحد الطلبين بدون تردد)،.

Ω ولكـن قـد يجـب للمـدعي أحـد أمـرين أو ثلاثـة بسـبب عـين سـلمها إلى المـدعى عليـه ليبيعهـا ولا يعلـم أيهـا المـتعين لـه علـى التحديـد ؛ لأن تحديـد مـا يجـب لـه ينـبني علـى نـوع التصـرف الـذي قـام بـه المدعى عليه في هذه العين وهو لا يعلمه .

ومـــن ذلـــك : المطالبـــة بعـــين المســـروق إن كـــان باقيـــا ؛أو بدلـــه (مثلـــه أو قيمتـــه) إن كـــان فائتا (ببيع أو تلف أو غير ذلك).

ومثل هذه الدعوى المرددة مسموعة عند بعض أهل العلم كالحنابلة ؛ للحاجة.

☜ **سابعاً** : أن تكون الدعوى بألفاظ تدل على الجزم والصراحة ، من غير شك .

أو تخمين ، فلا يصح أن تصاغ الدعوى بألفاظ تدل على الظن أو الشك أوالتخمين.

مثل: أن يقول المدعي : لي بذمة المدعى عليه مائة ألف ريال قرضا أشك في استلامي إياها ،أو أظن أن لي عنده خمسين ألف ريال .

☜ **ثامناً**: يوضح المدعي ما يطلبه في الدعوى : هل هو العين أو الثمن أو الأجرة أو غير ذلك .

۞نماذج صيغة الدعوى۞

صيغ الدعاوى الجنائية

⇦ الأنموذج الأول: دعوى القصاص :-

(ادعي على ..... بأنه قام بقتل مورثي (أو مورث موكلي، إذا كان وكيلاً) وذلك بـ - طعنه بسكين، أو بإطلاق النار عليه - (تحديد وسيلة القتل) في –موضع الطعن أو إطلاق النار - حتى أرداه قتيلاً في (مكان القتل) بتاريخ / / ١٤هـ عمداً عدواناً أطلب الحكم بقتله قصاصاً هذه دعواي).

⇦ الأنموذج الثاني: دعوى الدية :-

(ادعي على ..... أنه كان يسير في شارع ..... وفي تقاطعه مع شارع ..... بتاريخ ..... فقام هذا الحاضر بدعس (أو صدم) مورثي (أو مورث موكلي، إذا كان وكيلاً) مما أدى إلى وفاته خطأً ، وقد أُدين في الحادث بنسبة مئة في المئة من قبل الجهة المختصة ، أطلب الحكم عليه بالدية هذه دعواي).

۞ صيغ الدعاوى الحقوقية ۞

⇦ الأنموذج الأول: صيغة الدعوى على الأصيل :-

(ادعي على ..... بأنني بعت عليه سيارة ..... صنع .....م رقم البطاقة الجمركية (أورقم اللوحة) .....بمبلغ قدره ..... ريال دفع وقت العقد ..... ريال والباقي قدره ..... ريال مقسطة على أقساط شهرية قيمة كل قسط .....ريال اعتباراً من تاريخ ..... حل من الأقساط..... ريال أطلب الحكم عليه بدفع المبلغ الحال والاستمرار في تسديد باقي الأقساط في حينه هذه دعواي).

⇦ الأنموذج الثاني: صيغة الدعوى على الكفيل :-

(ادعي على ..... بأنني بعت على ..... سيارة ..... صنع .....م رقم البطاقة الجمركية (أورقم اللوحة) .....بمبلغ قدره ..... ريال دفعت وقت العقد .....ريال الباقي وقدره ..... ريال مقسطة على أقساط شهرية قيمة كل قسط ..... ريال اعتباراً من تاريخ ..... حل من الأقساط ..... ريال وقد كفله المدعى عليه كفالة غرم وأداء، أطلب الحكم عليه بدفع المبلغ الحال والاستمرار في تسديد باقي الأقساط في حينها هذه دعواي).

⇦ الأنموذج الثالث: صيغة الدعوى الزوجية :-

قد تكون الدعوى مقامة من الزوجة أو من الزوج، فتكون صيغتها كالآتي :-

(ادعي على ..... بأنه زوجي تزوجني بموجب عقد النكاح رقم ..... بتاريخ ..... الصادر من المأذون الرسمي..... ودخل بي بتاريخ.....، وأنجبت منه .....، ومنذ تزوجني وهو يسئ عشرتي بالضرب والهجر والسب والشتم والإهانة أطلب الحكم بفسخ نكاحي منه هذه دعواي).

- ثالثاً : الإجابة :-

ضوابط صيغة الإجابة

☜ **أولاً :** أن تكون الإجابة واضحة محررة ؛ فتخلو من أسباب الإجمال التي تجعل الجواب محتملا لأمرين أو أكثر دون مرجح لأحدهما .

☜ **ثانياً**: أن تكون الإجابة صريحة غير موهمة أو محتملة لمعنى آخر.

☜ **ثالثاً**: أن يشتمل الجواب عن الدعوى على ((إقرار أو إنكار أو دفع))، فإن خرج الجواب عن أحد هذه الأوجه عد المدعى عليه ناكلاً ، ما لم يكن للمدعى عليه غرض صحيح معتبر يقدره القاضي كالاستمهال للمحاسبة ، أو للتوكيل .

☜ **رابعاً**: أن يكون الجواب ملاقياً للدعوى ومطابقاً لها ، فلا تكون الدعوى في شيء والإجابة في شيء آخر ، مثل أن يدعي عليه بألف قرضاً فيجيب بقوله : أودعني ألفاً سرقت بغير تفريط مني فعليه أن يقر بالقرض أو ينكره ، ثم يذكر ما يشاء إن كان له صلة بالدعوى .

كما يجب أن يكون الجواب مطابقا للدعوى بأن يشملها كلها ولا يترك جزءً منها ، فمن ادعي عليه بعشرة فلا يكفي أن يقول : ليس له علي عشرة بل لا بد أن يقول :ولا شيئ منها .

☜ **خامساً**:أن يكون الجواب شاملا لجميع أجزاء الدعوى منصبا على الوقائع المدعى بها إقرارا كان أو إنكارا ، فإن كان إقرارا وإنكارا ذكر ما يقر به وينكره.

☜ **سادساً**: أن تكون الإجابة صريحة فإن أنكر أو أقر فلا يأتي بألفاظ محتملة .

☜ **سابعاً**: أن تكون الإجابة بعبارات جازمة .

☜ **ثامناً**: أن تكون الإجابة منجزة غير معلقة .

■ رابعاً : البينات : -

١/ضوابط صيغة الشهادة :-

☜ **أولاً**: أن يذكر اسم الشاهد بما يتميز به لمعرفة عدالته وتمكين الخصم من الطعن به .

مسألة : لو ترك القاضي تسمية الشهود عند خوفهم من الخطر فما الحكم ؟.

☜ **ثانياً**: أن يذكر رقم هوية الشاهد وسنه ومهنته ومكان إقامته و جهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها .

☜ **ثالثاً**: تعيين المشهود له باسمه أو بالإشارة إن كان حاضراً.

☜ **رابعاً**: تعيين المشهود عليه باسمه أو بالإشارة إن كان حاضراً.

☜ **خامساً**: تحرير المشهود به تحريراً وافياً كما يحرر المدعي دعواه ،فيذكر ما يلزم أن يورده الشاهد في مختلف الدعاوى .

☜ **سادساً**: أن تذكر الأداة الدالة على العلم بالمشهود به فيقول "أشهد " أو لا ؟

وهذه المسألة فيها قولان :-

≈ **القول الأول** : يشترط للشهادة أن تكون بلفظ " أشهد " وهذا المذهب.

≈ **القول الثاني** : لا يشترط للشهادة أن تكون بلفظ " أشهد " بل تجوز بكل لفظ يدل عليها مثل " أعلم أو أتيقن " .

☜ **سابعاً**: أن تكون بصيغة الإثبات لا النفي .

☜ **ثامناً**: هل يلزم التصريح بمستند العلم فيقول :رأيته يضربه أو يكفي الشهادة بأنه ضربه ؟.

☜ **تاسعاً**: هل يلزم التصريح بالسبب الذي بموجبه ثبت المشهود به فيقول أشهد أن عليه ألفاً اقترضها من المدعي أو لا يلزم ؟.

➢ **٢/ضوابط صيغة اليمين :-**

أولاً : أن تكون اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته .

- حكم زيادة: بالله الذي لا إله إلا هو .
- حكم التغليظ باللفظ وصيغته ،أثر الامتناع عن اليمين المغلظة.
- حكم الحلف بالصيغ المحرمة كالحلف بالطلاق.
- صيغة تحليف غير المسلم ،والتغليظ عليه باللفظ.

ثانياً: أن تكون على الصفة المقررة شرعاً .

اختلف أهل العلم في صفة يمين الحالف على ثلاثة أقوال هي :-

- **القول الأول** : على وفق جوابه .
- **القول الثاني** : على وفق دعوى المدعي .
- **القول الثالث** : طبقا لما يقرره القاضي.

ثالثاً: أن تكون على البت في إثبات فعل النفس وفي نفيه ، وعلى البت في إثبات فعل الغير وعلى نفي العلم في نفي فعل الغير.

رابعاً: أن تؤدى اليمين بعد طلبها من مستحقها وبعد إذن القاضي .

خامساً: أن لا توصل اليمين باستثناء ولا بما لا يفهم من الكلام .

- خامساً: التسبيب :-

✍ **أولاً : تعريف التسبيب : -**

لغة : مأخوذ من السبب وهو كل ما يتوصل به إلى غيره كما يطلق على الحبل.

اصطلاحاً : بيان القاضي للوقائع القضائية المؤثرة في الحكم ، وطرق إثباتها ، والمستند الشرعي للحكم وتطبيقه على الوقائع.

✍ **ثانياً : يشمل التسبيب أربعة أمور : -**

١. الوقائع القضائية.
٢. طرق الإثبات.
٣. دليل الحكم (المستند).
٤. تطبيق الدليل على الوقائع (فقه التطبيق) .

✍ **ثالثاً: أقسام التسبيب : -**

ينقسم التسبيب إلى قسمين : -

١. التسبيب الواقعي (الوقائع المؤثرة) .
٢. التسبيب الشرعي (الحكم الشرعي – دليله).

✍ **رابعاً : أركان التسبيب :-**

أركان التسبيب ثلاثة هي :-

٣. المسبب (الحاكم) .
٤. المسبب له (الحكم) .
٥. الصيغة .

✍ **خامساً : حكم التسبيب :-**

اتفقوا على مشروعية تسبيب الأحكام الشرعية، واختلفوا في وجوبه على قولين:-

- **القول الأول :-** الوجوب وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية.
- **القول الثاني :-** الاستحباب وهو قول بعض الحنفية وظاهر كلام الشافعي ووجه عند الحنابلة.
- **القول الثالث :-** التفصيل :-

١. وجوب ذكر التسبيب الواقعي (البينات) .
٢. استحباب التسبيب الشرعي.
٣. ذكر المستند الشرعي للحكم إذا خالف المذهب.

وهذا رأي الشيخ محمد بن إبراهيم (رحمه الله) .

✍ **سادساً : الأعمال التي لا تحتاج إلى تسبيب :-** ـ

١. الإنهاءات.

٢. الأوامر القضائية .

٣. إجراءات الإثبات أثناء الدعوى.

٤. الأعمال الإدارية المتعلقة بالخصومة (كالتأجيل).

✍ **سابعاً: ضوابط التسبيب :-**

١. ذكر الوقائع المقدمة للقاضي والمدونة في الضبط.

٢. صحة توصيف الحكم الشرعي.

٣. **ترتيب الأدلة الشرعية**:-

(الكتاب – السنة – الإجماع – القياس – الأثر – التعليل – كلام العلماء) .

٤. أن يكون التسبيب كافياً.

٥. ألاّ يكون التسبيب متعارضاً .

٦. أن يكون التسبيب متسلسلاً حسب تسلسل تدوين الواقعة:

(الدعوى – الإجابة – الدفوع – طرق الإثبات) .

٧. حسن الصيغة: (اللغة – المصطلحات).

✍ **ثامناً : طرائق التسبيب : -**

- **الطريقة الأولى : الطريقة الطويلة وتشمل** :-

١. ملخص الدعوى والإجابة والدفوع والطلبات.

٢. تنقيح الوقائع.

٣. ثبوت الوقائع المؤثرة.

٤. المهل والتلومات والأعذار والتعجيز .

٥. الحكم الكلي ودليله ووجه الدلالة منه.

- **الطريقة الثانية : الطريقة المتوسطة وتشمل :-**

١. ثبوت الوقائع المؤثرة.

٢. الحكم الكلي ودليله ووجه الدلالة منه.

- **الطريقة الثالثة: الطريقة الوجيزة وتشمل : -**

ثبوت الوقائع المؤثرة.

✍ **تاسعاً : هل ينقض الحكم غير المسبب عند القائلين بوجوب التسبيب ؟**

فيه أربعة أقوال:-

- **القول الأول :-** ينقض وهذا قول بعض الحنفية.
- **القول الثاني :-** ينقض إذا لم يذكر التسبيب الواقعي في حق القاضي المجتهد الذي حكم بعلمه، وقاضي الضرورة والمقلد ، وأما ترك التسبيب الشرعي فلا ينقض وهذا قول بعض الشافعية.
- **القول الثالث:-** ينقض إذا لم يكن القاضي مشهوراً بالعدل وهذا قول بعض المالكية.
- **القول الرابع:-** ينقض إذا لم يكن القاضي مشهوراً بالعدل ، وكان الحكم على غائب، وهذا قول بعض المالكية.

✍ **عاشراً: تسبيب نقض الأحكام القضائية:-**

لا خلاف بين العلماء في مشروعية تسبيب نقض الأحكام القضائية، واختلفوا في وجوبه على ثلاثة أقوال: -

- **القول الأول :-** يجب تسبيب النقض مطلقاً سواء نقض القاضي حكم نفسه أو حكم غيره وهذا قول بعض المالكية ، ومذهب الشافعية والحنابلة.
- **القول الثاني:-** يجب تسبيب النقض في حكم غيره دون حكم نفسه وهذا قول بعض المالكية.
- **القول الثالث:-** لا يجب تسبيب النقض وهذا مذهب الحنفية.

✍ **حادي عشر : فوائد التسبيب :-**

١) الفوائد العائدة على الحكم : -

أ. يبين حدود أثر الحكم وحجيته .

ب. إبراز عدالة الحكم وصحته .

ج. وضوح الحكم وهيبته .

د. توثيق الحكم.

هـ . يعين على تفسير الحكم عند الاقتضاء.

٢) **الفوائد العائدة على القاضي** :-

أ. إبعاد التهمة والريبة عن القاضي وصيانة عرضه وقله انتقاده.

ب. ضمانة للقاضي وحماية له.

ج. حمل القاضي على الاجتهاد

د. بذل القاضي الوسع في تحرير حكمه وتقريره.

هـ . حمل القاضي على الإطلاع وزيادة علميته والدقة في ذلك.

و. سد ذريعة ضعف المستوى العلمي والإيماني.

٣) **الفوائد العائدة على المتخاصمين** :-

أ. تطييب نفس المحكوم عليه وقناعته.

ب. إمكانية إبداء القناعة بالحكم والتسليم به.

ج. إمكانية الاعتراض عليه

د. سهولة التنفيذ.

هـ . كونه مظهراً للعدالة وتوثيقها بين المتخاصمين.

٤) **الفوائد العائدة على الجهات القضائية**:-

أ. يساعد على تقييم ودراسة الأحكام ، ومعرفة صحتها.

ب. يّمكن للمحكمة المختصة من دراسة الحكم وتدقيقه.

ج. مراقبة الجهات القضائية.

د. تميّز القضاء في الجهات القضائية.

٥) **الفوائد العائدة على الفقه والقضاء** :-

أ. تنشيط الاجتهاد الفقهي.

ب. إثراء الجانب التطبيقي.

ج. الإثراء الفكري والتطويري للأنظمة والتعليمات القضائية.

د. استخلاص المبادئ والقواعد والنظريات العامة ودراستها

هـ . إثراء البحث العلمي في تقرير أحكام النوازل وأدلتها.

و. إفادة القضاة في توصيف الأقضية وتطبيق الأحكام في النوازل.

- سادساً : الحكم :-

أولاً : تعريف الحكم لغة : المنع ، ومنه سمي القاضي حاكماً ؛ لكونه يمنع الظالم من ظلمه .

أما تعريفه اصطلاحاً :-

فيوجد أربع تعريفات للحكم القضائي هي:-

١. **التعريف الأول** :- فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر من القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام.
٢. **التعريف الثاني** :- ما صدر عن القاضي فصلاً بين المتخاصمين على جهة الإلزام .
٣. **التعريف الثالث** :- الالتزام في الظاهر على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع الشرعي.
٤. **التعريف الرابع**:- الالتزام بحكم شرعي وفصل الخصومات.

ثانياً: مصادر الحكم القضائي هي:-

١/ الأدلة الشرعية : (الكتاب والسنة والأجماع والقياس) .

لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن ، فقال" كيف تصنع إن عرض لك القضاء " قال: أقضي بما في كتاب الله ، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله " قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى عليه وسلم " . قال: " أجتهد رأيي ، لا آلو ". قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ، ثم قال: " الحمد الله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله " رواه أحمد والطيالسي وأبو داود والترمذي والطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في المدخل وابن عبد البر في جامع بيان العلم

قال ابن تيمية في الفتاوى ١٣/٣٦٤: " وهذا حديث في المساند والسنن بإسناد جيد".

٢/ القواعد العامة للشريعة ، ومقاصد الشريعة .

٣/ الأنظمة الصادرة من ولي الأمر التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا : أركان الحكم أربعة هي :-

١. الحاكم.

٢. المحكوم له.

٣. المحكوم عليه.

٤. الصيغة.

ثالثاً : شروط الحكم خمسة هي :-

١. سبق الدعوى في حقوق العباد.

٢. طلب المدعي الحكم في حقوق العباد.

٣. وجود سبب الحكم (وسائل الإثبات).

٤. تزكية الشهود.

٥. ثبات الشهود على شهادتهم حتى إصدار الحكم.

- **وزاد الحنفية: -**

١. وقوع الحادثة.

٢. وجود خصومة شرعية حقيقة .

٣. حضور الخصوم.

- **وزاد المالكية :-**

١. الأعذار.

٢. المشاورة.

رابعاً: أنواع الحكم القضائي :-

ينقسم الحكم باعتبارات متعددة :-

أولاً: باعتبار الصيغة إلى ثلاثة أقسام هي :-

١. **حكم بالاستحقاق** : استحقاق المدعى به.

٢. **حكم بالترك** :صرف النظر عن الدعوى أو عدم استحقاق الدعوى أو رد الدعوى أو سقوط الدعوى .

٣. **الثبوت**: ثبوت الحق مثل : دعوى الإعسار أو دعوى مقامة ضد الأب أو الأم أو الجد (الأصول) في غير النفقة يثبت المبلغ في الذمة لكن لا يحكم به.

والثبوت على قسمين: - أ) ملزم . ب) غير ملزم .

ثانياً: باعتبار الحضور والغياب إلى قسمين هما :-

١/ الحكم الحضوري : هو الحكم الذي صدر بحضور الطرفين أو بناء على تبلغ المدعى عليه أو وكيله في القضية نفسها لشخصه.

٢/ الحكم الغيابي: هو الحكم الذي صدر في حالة غياب المحكوم عليه وتعذر تبليغه ومثله إذا تبلغ لغير شخصه مرتين ولم يحضر.

ثالثاً: باعتبار وجوب الاستئناف وعدمه إلى قسمين هما :-

١/ حكم واجب الاستئناف : هو الحكم الصادر ضد ناظر وقف أوصي أو ولي أمر أو مأمور بيت مال أو جهة حكوميه أو غائب .

٢/ حكم جائز الاستئناف : هو ما عداه.

رابعاً: باعتبار المصدر إلى قسمين هما :-

١/ الحكم الصادر من قاضٍ فرد ، وهذا هو الأصل في القضاء.

٢/ الحكم الصادر من ثلاثة قضاة ، وذلك في الدعاوى التي يطلب فيها القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص في النفس أو ما دونها ، والأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والمحكمة العليا .

خامساً : شروط صيغة الحكم عشرة هي :-

١. أن يكون نص الحكم موافقاً للشريعة.

٢. أن لا يخالف المحكوم به شروط الولاية (الاختصاص النوعي والمكاني).

٣. أن يكون نص الحكم موافقاً للدعوى والحجة.

٤. أن تكون الصيغة دالة على الإلزام .

٥. أن تكون الصيغة مفيدة للجزم والتحقيق خالية من الشك والتردد ، والتعليق على شيء غير معلوم.

٦. **أن تكون الصيغة واضحة** :-

أ) البعد عن الإجمال .

ب) تقييد ما يحتاج إلى تقييد ، وتعيين ما يحتاج إلى تعيين بأوصاف كافية.

٧. أن يلتزم القاضي في صيغة الحكم بالمصطلحات الشرعية والمحترزات الفقهية والألفاظ القضائية.

٨. أن يلتزم القاضي في صيغة الحكم باللغة العربية (النحو والصرف والإملاء) .

٩. أن يصاغ الحكم بعبارات موجزة وألفاظ معدودة.

١٠. أن يذكر في نص الحكم أسبابه ومستنداته.

۞صيغة الحكم القضائي۞

✍ **قرر الفقهاء في المذاهب الأربعة** : -

ضابط في صيغة الحكم :- أنه لا يلزم للحكم صيغة معينة يجب التمسك بها ، بل كل صيغة دلت على المراد على سبيل الإلزام والجزم جاز استعمالها.

قال في الفتاوى الهندية (العالمكيرية)(٣٣٢/٣)" أنه لا يشترط لصحة الحكم أن يكون بصيغة معينة" قال الدردير في الشرح الكبير (١٥٦/٤) " الحكم لا يتوقف على لفظ حكمت بل يكون بكل ما دل على اللزوم" .

أ) ألفاظ قضاء الاستحقاق :-

١. حكمت أو حكمت على أو حكمت لفلان.

٢. ألزمت.

٣. قضيت .

٤. أخرج له من حقه.

٥. أعط الشيء الذي ادعى به عليك.

٦. أنفذت القضاء عليه.

٧. ادفع الدين الذي عليك.

٨. كلفتك الخروج من حقه.

- **وزاد الحنفية :-**

١. ظهر عندي.

٢. صح عندي.

٣. أرى أن الحق للمدعي .

٤. قررت كذا.

- **وزاد المالكية:-**

١. نقلت الملك أو ملكته إياه.

٢. فسخت العقد أو أبطلته.

٣. قررت ثبوت ذلك

٤. ثبت عندي .

- **وزاد الشافعية:-**

١. أمضيته.

٢. أجزته.

- **وزاد الحنابلة: -**

١. فسخت العقد .

٢. أذنت بكذا.

٣. أطلقت المحبوس (السجين) .

٤. أمرت بكذا.

ب) ألفاظ قضاء الترك :-

١. ليس لك الحق.

٢. أنت ممنوع من المنازعة مع المدعى عليه.

٣. أنت ممنوع من معارضة المدعى عليه.

٤. إخلاء سبيل المدعى عليه من الدعوى.

ج) الحكم بصرف النظر:-

قال في الكشاف (٢٣٧/٣) في مسألة الخيار (فإن نكلا أي البائع والمشتري أو المستأجر صرفهما الحكم كما لو نكل من ترد عليه اليمين على القول بردها).

وصرف النظر يكون في الحالات الآتية:-

١/ عدم الاختصاص المحلي أو الموضوعي أو الدولي.

٢/ عدم تحرير الدعوى.

٣/ عدم توجه الدعوى.

د) الحكم بسقوط الدعوى :-

- إذا حلف المدعى عليه على نفي الدعوى يحكم بسقوط الدعوى.
- قال المعيني في تحرير الدعوى (٧١/١٤): "فإن حلف سقطت الدعوى" (وينظر الكافي (٤٦٠/٤))

وقال (٧٣/١٤) في الشاهد مع اليمين إذا نكل عن اليمين ورضي بيمين خصمه

" فإذا حلف سقط الحق عنه" .

هـ) الحكم برد الدعوى : إذا تبين كذب الدعوى و ذلك في الحالات الآتية:-

١/إذا كانت الدعوى كيدية.

٢/إذا كانت الدعوى صورية .

قال في الاختيارات الفقهية لابن تيمية (٣٠٤/٣٠٣): " أن المدعي حيث ظهر كذبه في دعواه بما يؤذي المدعى عليه عزر؛ لكذبه ولأذاه، وأن طريقة القاضي رد هذه الدعوى على الروايتين بخلاف ما إذا كانت ممكنة"

و) هل يوجد فرق بين صرف النظر و رد (أو سقوط) الدعوى :-

للقضاة ستة أراء في ذلك :-

- **الرأي الأول**:- أنه لا يوجد فرق بين صرف النظر ورد (أو سقوط) الدعوى فهما لفظان متساويان.
- **الرأي الثاني** :- أن صرف النظر إذا لم يظهر للمدعي حق في الدعوى وله رفعها مرة أخرى .

أما رد (أو سقوط) الدعوى فإذا لم يكن للمدعي حق في الدعوى أصلاً. وهذا رأي أكثر القضاة .

- **الرأي الثالث**:- أن صرف النظر يكون قبل سماع الإجابة .

أما رد (أو سقوط) الدعوى فيكون بعد سماع الإجابة والبينات .

- **الرأي الرابع** :- أن صرف النظر لابد فيه من بيان سببه .

أما رد (أو سقوط) الدعوى فلايشترط فيه بيان السبب.

- **الرأي الخامس**:- أن صرف النظر إذا كان الأمر لا يتعلق بالموضوع كالاختصاص ونحوه .

أما رد (أو سقوط) الدعوى ففي حال تعلق الأمر بالموضوع .

- **الرأي السادس**:- أن صرف النظر في القضايا الحقوقية .

أما رد (أو سقوط) الدعوى ففي القضايا الجنائية .

۞أخطاء الصياغة القضائية۞

أولاً :الأخطاء الشكلية:-

١- ترك اسم القاضي والمحكمة واليوم والتاريخ والساعة في الافتتاح وختم الجلسة ورقم الجلسة.

٢- ترك مستند النظر وقيد المعاملة واسم الكاتب والخصوم وأرقام هواياتهم.

٣- لا يذكر سبب رفع الجلسة .

٤- عدم الربط بين الجلسات فلا تحدد الجلسة القادمة.

٥- الحشو والتكرار.

٦- ترك قفل باب المرافعة.

٧- أن تكون الصياغة فيها تقديم وتأخير [الديباجه ـ المستند ـ المدعي ـ المدعى عليه ـ الإجابة ـ البينة ـ التسبيب ـ الحكم]

ثانياً :الأخطاء في صيغة الإجراءات :-

أ/ الدعوى :-

١/عدم ذكر الطلبات .

ب/الإجابة:-

١/ترك الإجابة عن بعض الدعوى.

ج/الشهادة:-

١/عند تدوين اسم الشاهد لا يذكر رقم هوية الشاهد وسنه ومهنته ومكان إقامته و جهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها .

٢/ أن تكون صيغة الشهادة بالاخبار ، والمتعين أن تكون بصيغة المتكلم .

٣/طلب الشهادة على النفي في غير موضعه مثل: (عدم النفقة ، وعدم البيع ، وعدم الاستلام).

د/ **اليمين** :-

١/ لا يدون نص اليمين.

هـ/**التسبيب**:-

١/خلو الحكم من التسبيب .

٢/ التناقض والتكرار.

و/**الحكم**:-

١- يقول حكمت ببطلان العقد في العقد الباطل ؛لأنه لم ينعقد أصلاً .

٢- إذا حكم على الكفيل يفهمه بالرجوع على مكفوله (الأصيل) إذا سلم المبلغ أو فيما يسلم إن رغب .

٣- أفهمت المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ، فالأفهامات ليست من صيغ الأحكام.

٤- **صيغ فسخ النكاح** : -

أ/ حكمت بفسخ نكاح فلانة من فلان.

ب/ فسخت نكاح فلانة من فلان وبه حكمت .

ج/ فسخت نكاح فلانة من فلان)). فأي الصيغ المذكورة ؟.

٥- يقدم الزوج على الزوجة في فسخ النكاح فيقول ((فسخت نكاح فلان من فلانة)) والصحيح : تقديم الزوجة.

٦- **ترك الافهامات في فسخ النكاح وهي**:-

((أ/ العدة ويحددها [الحيض ، الأشهر ، الحمل] .

ب/بداية العدة من تاريخ الحكم .

جـ/ عدم زواج المرأة إلا بعد انتهاء العدة وتصديق الحكم من الإستئناف واكتسابه القطعية)).

٧- **الصلح في الحضانة هل ينص على الإلزام به أو لا ؟**

نماذج تطبيقية

لصيغ الأحكام

۞صيغ أحكام القضايا الجنائية۞

⇦ **الأنموذج الأول :الحكم بالقصاص:-**

(...فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على صكوك الوكالة وحصر الورثة، ولكون المدعى عليه مكلفا - بالغاً عاقلاً - مكافئا لمورث المدعين، وبناء على اعتراف المدعى عليه بقتل مورث المدعين ، وبناء على التقرير الطبي المتضمن أن سبب وفاة مورث المدعين هو... ، ولكون القتل عمدا عدوانا ولتوفر شروط القصاص وانتفاء موانعه ولقوله تعالى ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)) ولقوله تعالى ((ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس...) لذا فقد حكمنا بقتل المدعى عليه .... قصاصاً) .

⇦ **الأنموذج الثاني: الحكم بالقصاص في حال وجود قصر:-**

(...فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على صكوك الوكالة والولاية وحصر الورثة، ولكون المدعى عليه مكلفا - بالغاً عاقلاً- مكافئا لمورث المدعين، وبناء على اعتراف المدعى عليه بقتل مورث المدعين، وبناء على التقرير الطبي الشرعي المتضمن بأن سبب وفاة مورث المدعين هو.....، ولكون القتل عمداً عدواناً ولتوفر شروط القصاص وانتفاء موانعه ولقوله تعالى ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)) ولقوله تعالى ((ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس...) لذا فقد حكمنا بقتل المدعى عليه .... قصاصاً مع تأجيل تنفيذ القصاص حتى بلوغ القصار من الورثة وتكليفهم واتفاقهم مع بقية الورثة على المطالبة بالقصاص).

⇦ **الأنموذج الثالث : (قضية قسامة) :-**

(ونظراً إلى أنه وجد في هذه القضية القرائن الآتية التي تؤيد دعوى المدعي وهي : -

١. شهادة ... و ... بأنهما رأيا المدعى عليه فوق منزله ومعه سلاح ، وأنهما سمعا إطلاق نار ولا يوجد أحد يطلق سوى المدعى عليه .

٢. شهادة ... بأنه شاهد المدعى عليه يطلق النار من سطح منزله .

٣. شهادة ... و... بأنهما شاهدا المدعى عليه على سطح منزله عند الخزان .

٤. وجود مورث المدعين ... مقتولاً عند باب التموينات الغذائية الكائنة مقابل منزل المدعى عليه.

٥. التقرير الجنائي المتضمن أن المقذوف الناري المضبوط داخل التموينات الغذائية الذي أصيب به مورث المدعين مطلق من البندقية آي كي بلغارية الصنع وهي من الأسلحة المضبوطة في منزل المدعى عليه.

٦. التقرير الطبي الشرعي المتضمن أن سبب وفاة مورث المدعين ناجمة عن الإصابات النارية بالصدر .

٧. . إفادة ..... لدى جهة التحقيق أنه شاهد مورث المدعين ملقى على ظهره والدماء تخرج منه وقام برفعه وشاهد المدعى عليه بحوزته سلاح رشاش فوق سطح منزله .

٨. إفادة ..... زوجة المدعى عليه لدى جهة التحقيق بأنها شاهدت زوجها المدعى عليه يطلق النار من سلاحه الرشاش .

٩. إفادة ..... لدى جهة التحقيق جار المدعى عليه أنه طلب من الشرطة الصعود إلى سطح منزله ومحادثة المدعى عليه وإقناعه بالنزول وعندما صعد إلى السطح شاهد جاره المدعى عليه فوق الملحق العلوي للسطح وأنه بحالة اضطراب شديد وقام بإطلاق النار على أفراد الشرطة .

١٠. إفادة ..... لدى جهة التحقيق بأنه أثناء خروجه لأداء صلاة الفجر يوم ... حضر إليه جاره المدعى عليه وكان معه سلاح نوع رشاش وطلب إثباته الشخصي فرفض فأشهر السلاح عليه فأعطاه إثباته ، ثم سمع إطلاق نار يخرج من منزل المدعى عليه .

١١. إفادة ..... لدى جهة التحقيق بأنه شاهد جاره المدعى عليه يخرج من منزله وبحوزته سلاح رشاش .

١٢. إفادة .... لدى جهة التحقيق أنه شاهد المدعى عليه يحمل رشاشاً .

وهذه القرائن تعتبر لوثاً يدل على صحة دعوى المدعي فعرضنا على المدعي أصالة ووكالة أن يحلف اليمين التي نصها " والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور أن هذا الحاضر ... قد قتل ابني ... عمداً عدواناً بإطلاق النار عليه من رشاشه منفرداً بقتله ما شاركه غيره والله العظيم ". خمسين مرة ، فاستعد بذلك ثم حلف اليمين الشرعية كما طلبت منه بنصها المذكور خمسين مرة بحضور المدعى عليه . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، ونظراً لكون المدعى عليه ..... مكلفاً بالغاً عاقلاً مكافئا لمورث المدعين ، وبناء على أوراق المعاملة ، وبناء على القرائن المذكورة ولتوفر شروط القسامة ، ونظراً لحلف المدعي أصالة ووكالة ..... خمسين يميناً ، وقد قرر أهل العلم مشروعية القسامة عند وجود ال لوث وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي ومن صوره رؤية المقتول يتشحط في دمه ويضطرب فيه والشخص المتهم بقربه ومعه آلة القتل ، ولما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له (٣/١٢٩١ـ١٢٩٢) عن بشير بن يسار وسهل بن أبي حثمة وعن رافع بن خديج أنهما قالا : خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبّر فصمت ، فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم : أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم ؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ؟ قال :" فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ؟ قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟

فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله. ولما أخرجه البيهقي (١٢٧/٨): عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم يعني من أهل المدينة يقولون يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لا يجيء خصماؤهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم .قال أبو الزناد وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن رجلا من الأنصار قتل وهو سكران رجلا ضربه بشوبق ولم يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطخ أو شبيه ذلك وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقهاء الناس ما لا يحصى وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا وكانوا يخبرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة ويرونها للذين يأتي به من اللطخ والشبهة أقوى مما يأتي به خصمه ورأوا ذلك في الصهيبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره. كما قرر أهل العلم أن الأيمان في القسامة تكون على الوارث من الذكور ولا مدخل للنساء فيها وتوجب القصاص في قتل العمد ، ينظر : المغني (١٩٤/١٢ــ١٩٥)، وروضة الطالبين (١٠/١٠ــ١١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٥٤/٨)، والشرح الكبير والإنصاف (١٢١/٢٦ــ١٢٢)، وكشاف القناع (٦٩/٦). لذا فقد حكما بقتل المدعى عليه ..... قصاصاً)

⇦ الأنموذج الرابع: القسامة مع التأجيل :-

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة ودراسة ما تضمنته ملفات التحقيق المرافقة للمعاملة ، ولكون قرائن الحال المرصودة أعلاه تعتبر لوثاً تقوي جانب المدعين ويغلب بها على الظن صحة دعواهم ، ونظراً لتوفر شروط القسامة ، ولكون المدعى عليه مكلفاً - بالغاً عاقلاً - مكافئا لمورث المدعين فقد حكمنا بتوجه القسامة لأولياء القتيل المذكور من المدعين يقسمون خمسين يميناً أن المدعى عليه ..... هو قاتل مورثهم وتأجيل إجراء القسامة حتى يبلغ الصغير من أبناء القتيل وهم ..... بناء على ما أورده صاحب كشاف القناع (٧٣/٦) ونصه (وإن كانت الدعوى بالقتل عمداً لم تثبت القسامة حتى يحضر الغائب ويبلغ الصغير ويعقل المجنون ؛لأن الحق لا يثبت إلا البينة الكاملة والبينة أيمان الأولياء كلهم) .

⇦ الأنموذج الخامس : حكم في صيال :-

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، ونظراً لما يأتي :-

أولاً / أن القرائن حجة يعمل بها في الحدود والقصاص كما اختار ذلك ابن القيم وابن فرحون المالكي وابن الغرس الحنفي . قال ابن القيم في الطرق الحكمية (صـ١٣٥) "وجعل الصحابة رضي الله عنهم الحَبَل علامة وآية على الزنا فحدوا به المرأة وإن لم تقر ، ولم يشهد عليها أربعة ، بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة ، وجعلوا رائحة الخمر وقيئه له علامة على شربها بمنزلة الإقرار والشاهدين" وقال رحمه الله في (صـ ٨) "ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة ". وذكر رحمه الله في (صـ ١٤) أن المرأة إذا نكلت أيمان اللعان تحد وقال :" إن نكول المرأة من أقوى الإمارات على صدق الزوج فقام لعانه ونكولها مقام الشهود ".

✍وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام (١٢٠/٢) : " أنه صلى الله عليه وسلم فعل بالعرنيين ما فعل بناء على شاهد الحال ولم يطلب بينة بما فعلوا ، ولا وقف الأمر على إقرارهم ". وقال كذلك ١٢٠/٢: "حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه متوافرون برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها وقال بذلك مالك وأحمد بن حنبل اعتماداً على القرينة الظاهرة ". وقال (١٢٠/٢): " حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد منه رائحة الخمر أو قاءها اعتماداً على القرينة الظاهرة وهو مذهب مالك رحمه الله ". وقال (١٢١/٢): " قال ابن العربي على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ، ولا خلاف في الحكم بها وقد جاء العمل في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة" وقال ابن القيم في الطرق (صـ١٥):" فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام ويدل على رجحانه ما رواه أحمد (٣٩٩/٦)، وأبو داود (٥٤١/٤-٥٤٢)، والترمذي(٥٦/٤) عن علقمة بن وائل عن أبيه " أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ، فمر عليها رجل فقالت : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به ، فقالت : نعم هو هذا ، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها . فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قولاً حسناً ، وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه ، فقال: لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لقبل منهم " قال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم المغيث بدون شهادة أو إقرار بناء على القرينة الظاهرة وهي : إدراكه وهو يشتد هرباً وقول المرأة هذا هو الذي فعل بي ، واعترافه بأنه دنا منها وأتى إليها .

✍ **ويدل عليه كذلك : اعتبار اللوث والاعتماد عليه في الإقدام على القسامة وترتب القصاص على ذلك وقد وجد في هذه القضية القرائن الآتية : -**

١. اعتراف المرأة ..... بوجود علاقة حب بينها وبين القتيل ..... وأنه سبق اجتماعهما قبل الزواج في الشقة التي وقع فيها القتل وكذلك بعد الزواج كما أنها قامت بتسهيل عملية دخول القتيل والمرصودة في الضبط والمصدقة شرعاً .

٢. وجود فصفص في غرفة النوم ورؤية المحققين له بعد الحادث مباشرة كما في دفتر التحقيق.

٣. وجود دولاب غرفة النوم ساقطاً على السرير ورؤية المحققين له بعد الحادث مباشرة.

٤. وجود غطاء الدولاب الخلفي مفتوحاً وهذا يطابق إفادة المدعى عليه.

٥. مطابقة كلام خادمة القتيل في تحديد الوقت مع الذي حددته المرأة.

٦. مطابقة رقم الهاتف الذي ذكرته المرأة المذكورة لرقم هاتف أهل القتيل.

٧. إفادة والدة القتيل أن ابنها خرج يوم الحادث الساعة السادسة والربع وهذا يوافق زمن الحادث الذي أخبر به المدعى عليه .

٨. إفادة زوجة جارهم الذي يسكن في الدور الثالث من العمارة التي حصل فيها الحادث بأنه حينما دخلت عليها المرأة المذكورة قالت إن والدي سيذبحني ، فسألتها المرأة عن سبب ذلك فقالت إنها أدخلت في شقتها رجل، واكتشفوه زوجها وحماه وقتلوه في الشقة ولهذا هربت .

٩. قرار الطبيب الشرعي أن وقت القتل متفق مع اعتراف المدعى عليه .

١٠. أثبت الفحص الطبي وجود تلوثات منوية بسروالين للقتيل .

١١. أثبت التحقيق عدم استدراج المدعى عليه وأخيه للمقتول للأسباب الآتية:-

أ ـ اعتراف المرأة المذكورة بوجود علاقة حب مع المذكور .

ب ـ وجود حذاءه وغترته وعقاله بداخل غرفة النوم وآثار الفصفص في الغرفة .

ج- لا يوجد في الشقة التي وقع فيها الحادث آثار عنف ، ولا يوجد منفذ للشقة غيره.

د- إفادة ..... بوجود علاقة حب بين المرأة وبين القتيل المبنية على إفادة القتيل له فقد كان صديقاً له والمدونة في الضبط ودفتر التحقيق .

هـ - وإفادته كذلك عن حال القتيل ..... المدونة في الضبط .

وإذا كانت القرائن حجة في إثبات القصاص ، فلئن تكون حجة في إسقاطه من باب أولى .

ثانياً / قال ابن القيم في الطرق الحكمية (صـ ١٥)" فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه ، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان ، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي ". المراد به أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له والشاهدان من البينة ، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها ، لدلالة الحال على صدق المدعي ، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى".

ثالثـاً / مـا رواه البخـاري (١٧٤/٨)، ومسـلم بـرقم (١٤٩٨)، واللفـظ لـه عـن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه قـال سـعد بـن عبـادة : يـا رسـول الله لـو وجـدت مـع أهلـي رجـلاً ، لم أمسـه حتـى آتـي بأربعـة شـهداء ؟ قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم : نعـم ، قـال : كـلا ، والـذي بعثـك بـالحق إن كنـت لأعاجلـه بالسـيف قبـل ذلـك . قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم : اسمعـوا مـا يقـول سـيدكم إنـه لغيـور ، وإنـي لأغـير منـه ، والله أغـير مـني " فقـد دل آخـر الحـديث علـى أنـه لـو قتلـه لم يقـد بـه ، لأنـه قـال : كـلا والـذي بعثـك بـالحق ولـو وجـب عليـه القصـاص بقتلـه ، لمـا أقـره علـى هـذا الحلـف ولما أثنى على غيرته ، ولقال لو قتلته قتلت به .

رابعـاً / مـا رواه ابـن أبـي شـيبة في مصـنفه (٣٧٢/٩)، عـن السـائب بـن يزيـد : أن رجـلاً أراد امـرأة على نفسها فرفعت حجراً فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر فقال :" ذاك قتيل الله".

خامسـاً / مـا رواه ابـن أبـي شـيبة في مصـنفه (٤٠٤/٩)، عـن الشـعبي قـال : كـان رجـلان أخـوان مـن الأنصـار ، يقـال لأحـدهما أشـعث ، فغـزا في جـيش مـن جيـوش المسـلمين ، قـال : فقالـت امـرأة أخيـه لأخيـه : هـل لـك في امـرأة أخيـك معهـا رجـل يحـدثها ، فصـعد فأشـرف عليـه وهـو معهـا علـى فراشـها وهي تنتف له دجاجة ، **وهو يقول** :-

وأشعث غره الإسلام مني ❖ خلوت بعرسه ليل التمام .

أبيت على حشاياها ويمسي ❖ على دهماء لاحقة الحزام .

كأن موضع الربلات منها ❖ تمام قد جمعن إلى تمامي .

قال : فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ، ثم ألقاه فأصبح قتيلاً بالمدينة ، فقال عمر : أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علم إلا قام به فقام الرجل فأخبره القصة ، فقال : سحقاً وبعداً. ففي هذه القصة القاتل هو أخو الزوج كما في هذه القضية .

سادساً / ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩٧/٧)، عن زيد بن أثيع قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : "أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلاً ؟ قال : أضربه بالسيف ، ثم قال لعمر مثل ذلك، فقال: مثل ذلك ، ثم تتابع القوم على قول أبي بكر وعمر ، ثم سأل سهيل بن بيضاء قال : أقول لعنك الله فإنك خبيث ، ولعنك الله فإنك خبيثة ، ولعن الله أول الثلاث ما يحدث بهذا الحديث ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تأولت يا ابن البيضاء".

سابعاً / ما ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية (صـ٧٠)، قال :"وقضى علي أيضاً في امرأة تزوجت فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجلة سراً وجاء الزوج فدخل الحجلة ، فوثب إليه الصديق فاقتتلا ، فقتل الزوج الصديق ، فقامت إليه المرأة فقتلته ، فقضى بدية الصديق على المرأة ، ثم قتلها بالزوج وإنما قضى بدية الصديق عليها ؛ لأنها هي التي عرضته لقتل الزوج له فكانت هي المتسبب في قتله ، وكانت أولى بالضمان من الزوج المباشر؛ لأن المباشر قتله قتلاً مأذوناً فيه ، ودفعاً عن حرمته ، فهذا من أحسن القضاء الذي لا يهتدي إليه كثير من الفقهاء ، وهو الصواب .

ثامناً / ما رواه البيهقي في سننه (٣٣٧/٨)، عن عبدالله بن عبيد بن عمير

" أن رجلاً كان من العرب نزل عليه نفر فذبح له شاة وله ابنتان ، فقال لأحدهما اذهبي فاحتطبي ، قال : فذهبت فلما تباعدت تبعها أحدهم فراودها عن نفسها ، فقالت اتق الله وناشدته ، فأبى عليها ، فقالت : رويدك حتى استصلح لك ، فذهبت ونام ، فجاءت بصخرة ففلقت رأسه فقتلته ، فجاءت إلى أبيها فأخبرته الخبر ، فقال : اسكتي لا تخبري أحداً ، فهيأ الطعام فوضعه بين يدي أصحابه ، فقال لأصحابه : كلوا ، فقالوا : لا نأكل حتى يجئ صاحبنا ، فقال : كلوا فإنه سيأتيكم ، فلما أكلوا حمد الله وأثنى عليه وقال : إنه كان من الأمر كيت وكيت ، فقالوا : ياعدو الله قتلت صاحبنا ، والله لنقتلنك به ، فارتفعوا إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : ما كان اسم صاحبكم ، فقالوا : غفل ، قال هو كاسمه ، وأبطل دمه.

تاسعاً / ما رواه سعيد بن منصور في سننه ونقله عنه ابن قدامة في المغني (٢٤٨/٨):" أن عمر كان يوماً يتغدى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا ، فقال عمر له : ما يقولون ، فقال : يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب السيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه وقال إن عادوا فعد".

ففي هذه الآثار لم يقتص ممن قتل من اعتدى على عرضه بناء على القرائن ، فالقرائن أسقطت القصاص في هذه الآثار .

ولم يطلب الصحابة رضي الله عنهم الشهادة على الصيال اكتفاء بالقرائن التي في قوة الشهادة .

لذا كله فقد صرفنا النظر عن دعوى المدعي وكالة ..... ضد المدعى عليه ..... ، وأفهمنا المدعي بأن له حق المطالبة بالدية).

⇦ **الأنموذج السادس : الحكم بقتل الغيلة** :-

(فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على إقرار المدعى عليه بدعوى المدعي العام وللقرائن - وتذكر كلها- ، ولكون المدعى عليه مكلفاً – بالغاً عاقلاً- ولقوله تعالى: ((**إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم**)) ولحديث أنس رضي الله عنه: " أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف ، فأمر رسول الله أن يرض رأسه بالحجارة " متفق عليه لذا كله فقد حكمنا على ..... بقتله حداً) .

الأنموذج السابع : قتل غيلة :-

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولكون المدعى عليه مكلفاً – بالغاً عاقلاً- ، وبناء على اعتراف المدعى عليه ... بقتل زوجته ... بعدما جامعها وقد قرر أهل العلم أن قتل الغيلة ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل ، ولقول الله تعالى ((**إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم**)) ، ولما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أو حلي فأخذ واعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين ، وبناء على قرار هيئة كبار العلماء رقم ٣٨ في ٨/١١/ ١٣٩٥هـ لذا فقد حكمنا بقتل المدعى عليه..... حداً ؛لأن ما فعله من باب قتل الغيلة) .

الأنموذج الثامن: سقوط القصاص لعفو المجني عليه قبل موته :-

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على أوراق المعاملة، وبناء على أوراق التنازل الصادر من مورث المدعيين ..... قبل وفاته ،وقد قرر الأطباء الشرعيون بموجب قرارهم..... أن وفاة مورث المدعين قد حدثت بسبب كدمة بيسار الجبهة وحول العين اليسرى وما أحدثته من نزيف دموي إصابة ضاغطة على سطح المخ مع الأخذ في الاعتبار الحالة المرضية للمتوفى وما يتناوله من عقاقير طبية مسيلة للدم ساهمت في تجسيم إصابته التي كثيراً ما يمر مثلها بسلام دون مضاعفات في الشخص السليم ، ولعدم اعتراف المدعى عليه بضرب مورث المدعين يسار الجبهة وحول العين اليسرى ،ولعدم وجود بينة للمدعين على ضرب المدعى عليه لمورثهم يسار الجبهة وحول العين اليسرى ، وقد رفضوا يمين المدعى عليه على نفي ذلك .

✍وبما أنه لم يشتك مورث المدعين هذه الضربة حينما جاء إليهم ولم يذكرها في المستشفى حينما حضر إليها ولم ترد في التقرير الطبي المبدئي الصادر من المستشفى ولم يشهد أحد من شهود الواقعة بحصول الضرب من المدعى عليه لمورث المدعين في يسار الجبهة وحول العين اليسرى ولم يذكر أحد من المتداعيين أو شهود الواقعة أنه استخدم في المضاربة أي آلة أو جسم صلب لذا فقد العمد في هذه القضية وقد قرر جمهور أهل العلم أن عفو المجني عليه مسقط للقصاص عن الجاني **للأدلة الآتية :** -

١/ قوله تعالى " فمن تصدق به فهو كفارة له " فللمجني عليه العفو عن الجاني دون فرق بين النفس أو الطرف .

٢/ عن قتادة رضي الله عنه " أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز عفوه وقال : هو كصاحب ياسين " أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٥٧/١٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٤/٩.

٣/ عن عدي بن ثابت رضي الله عنه : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم :-

" من تصدق بدم فما دونه فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق به " أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٧٥/١٢.

٤/ عن أبي بكر بن حفص قال : " كان بين قوم من بني عدي وبين حي من الأحياء قتال ورمي بالحجارة ، وضرب بالنعال ، فأصيب غلام من آل عمر ، فأتى على نفسه ، فلما كان قبل خروج نفسه قال : إني عفوت رجاء الثواب للإصلاح بين قومي ، فأجازه ابن عمر ". أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٥٥/١٢).

ينظر : بداية المجتهد(٤٠٣/٢)، ومواهب الجليل (٢٥٥/٦)، وبدائع الصنائع (٤٦٥١/١٠، ٤٦٥٢)، وروضة الطالبين (٢٤٣/٩)، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشية عميرة (١٢٧/٤ــ ١٢٨)، ومغني المحتاج (٥٠/٤ـ٥١)، وكشاف القناع (٥٤٥/٥)، والمغني (٥٨٦/١١ـ٥٨٧)، والمهذب (١٨٩/٢ـ١٩٠)

لذا فقد حكمنا بصرف النظر عن دعوى المدعي أصالة ووكالة ..... القصاص ضد المدعى عليه ....) .

⇦ الأنموذج التاسع : الرجوع عن الإقرار في القتل :-

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على طلب .... القصاص والاكتفاء به، وبناء على اعتراف .... بقتل ... و.... المصدق شرعاً الذي رجع عنه ،وقد قرر أهل العلم أن الرجوع عن الإقرار في القصاص لا يقبل كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٢٣٩/١١)" إن القصاص من حقوق الآدميين التي لا يقبل الرجوع فيها " وقال في بدائع الصنائع (٤٦١٥/١٠):" وأما حد القذف فلا يصح الرجوع عن الإقرار فيه؛ لأن للعين فيه حقاً فيكون متهماً في الرجوع فلا يصح كالرجوع عن سائر الحقوق المتمحضة للعباد ، وكذلك الرجوع عن الإقرار بالقصاص؛ لأن القصاص خالص حق العباد فلا يحتمل الرجوع " وقال في فتح القدير (٢٢٣/٥)" نعم في القصاص وحد القذف ، يعني لو أقر بهما ثم رجع لا يقبل "

وقال " بخلاف ما فيه حق العبد من القصاص وحد القذف ؛لأن العبد يكذبه في إخباره الثاني فينعدم أثره في إخباره الأول بالكلية ".

لذا فقد حكمنا بقتل .....قصاصاً) .

⇦ الأنموذج العاشر: الحكم بحد الحرابة :-

أ/حـــال الإقـــرار: (فبنـــاءً علـــى مـــا تقـــدم مـــن الـــدعوى والإجابـــة ، ولكـــون المـــدعى عليـــه مكلفـــاً - بالغـــاً عـــاقلاً- ، ونظـــراً لاعـــتراف المـــدعى عليـــه ... بطوعـــه واختيـــاره ،وبنـــاء علـــى أوراق المعاملـــة ، ونظـــراً لتـــوفر شـــروط إقامـــة حـــد الحرابـــة لـــذا فقـــد ثبـــت لـــدينا أن مـــا قـــام بـــه المـــدعى عليـــه مـــن قبيـــل الحرابـــة ، وبـــذلك حكمنـــا ونقـــترح قتلـــه مـــع صـــلبه بعـــد المـــوت مـــدة مـــن الـــزمن [أو قتلـــه]، [أو قطـــع يـــده اليمنـــى مـــن الكـــوع (مفصـــل الكـــف) مـــع قطـــع رجلـــه اليســـرى مـــن الكـــوع]، [أو نفيـــه وذلـــك بســـجنه مـــدة ... حتـــى يتوب]) .

ب/حـــال الإنكـــار:- (فبنـــاءً علـــى مـــا تقـــدم مـــن الـــدعوى والإجابـــة ، وبنـــاء علـــى اعـــتراف المـــدعى عليـــه المصـــدق شـــرعاً الـــذي رجـــع عنـــه المـــدون في ملـــف التحقيـــق (ويـــذكر القـــرائن المعضـــدة للتهمـــة)،وبنـــاء علـــى أوراق المعاملـــة ، ونظـــراً لعـــدم تـــوفر شـــروط إقامـــة حـــد الحرابـــة علـــى المـــدعى عليـــه فلـــم يظهـــر لنـــا مـــا يوجـــب إقامـــة حـــد الحرابـــة علـــى المـــدعى عليـــه وحكمنـــا بتعزيـــر المـــدعى عليـــه بالســـجن مـــدة.....اعتبـــاراً مـــن تـــاريخ دخولـــه الســـجن وجلـــده ..... جلـــدة مفرقـــة علـــى دفعـــات كـــل دفعـــة ...جلـــدة بـــين كـــل دفعـــة وأخرى مدة لا تقل عن...) .

⇦ الأنموذج الحادي عشر: الرجوع عن الإقرار في الحرابة :-

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ،ولرجوع المدعى عليهم عن إقراراتهم المصدقة؛ ولأن البينة المقدمة على هذه الدعوى لم يكتمل فيها نصاب الشهادة المعتبرة شرعاً لإثبات الحد الشرعي ،ولأنه يبقى ما وجه إلى المدعى عليهم من دعوى في محيط التهمة القوية التي قام عليها ما يقويها ، ويسوغ التعزير فيها بما يردع المدعى عليهم ،ويزجر غيرهم وفق مناطات التعزير ومقاصده الشرعية فمن أجل ذلك فلم يثبت لدينا ما يوجب إقامة حد الحرابة بحق المدعى عليهم ،وقررنا تعزيرهم بسجن كل منهم ..... اعتباراً من دخولهم السجن في .....ويجلد كل واحد منهم ..... جلدة تكرر على كل واحد منهم ..... مرة بين كل مرة وأخرى مدة لا تقل عن .....) .

⇦ الأنموذج الثاني عشر: تسبيب حرابة :-

(فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبما أن المدعي لم يذكر في دعواه أن المدعى عليهما استعملا سلاحاً في الجريمة ، ولاعتراف المدعى عليه الثاني بأنه ركب مع سائق الأجرة وسلبه سيارته وإنكاره ضربه أو الاعتداء عليه بسلاح ونحوه واعترافه كذلك بأخذ أحد الجوالين من سيارة الأجرة ، ولأن المدعى عليه الأول أنكر الدعوى وأقر بأن أحد الجوالين المسلوبين من سيارة الأجرة تم بيعه بموجب إثبات هويته وما دفع به من أنه قام بإعطاء المدعى عليه الثاني هويته وهو من قام ببيع الجوال دعوى لا بينة عليها ولا يعفه ذلك من المسؤولية ، ولما قرره أهل العلم من أن حد الحرابة لا يثبت إلا بشروط منها أن يكون مع المحاربين سلاح قال في المغني "

الشـرط الثـاني: أن يكـون معهـم سـلاح فـإن لم يكـن معهـم سـلاح فهـم غـير محـاربين لأنهـم لا يمنعـون مـن يقصـدهم ولا نعلـم في هـذا خلافاً " أ هـ لجميـع ذلـك فقـد قررنـا درء حـد الحرابـة عـن المـدعى عليهمـا لانتفـاء شـرطه في حـق الثـاني وعـدم ثبوتـه في حـق الأول ولتوجيـه التهمـة ضـدهما حكمنـا بتعزيرهمـا لثبـوت موجـب التعزيـر بحقهمـا وذلـك بسـجن المـدعى عليـه الأول مـدة ..... ابتـداءً مـن تـاريخ إيقافـه وجلـده ..... جلـدة دفعـة واحـدة تكـرر عليـه ..... وسـجن المـدعى عليـه الثاني مدة ..... ابتداءً من تاريخ إيقافه وجلده ..... جلدة دفعة واحدة تكرر عليه..... مرة) .

⇦ **الأنموذج الثالث عشر : قضية خطف** :-

(فبنـاء علـى مـا تقـدم مـن الـدعوى والإجابـة ،ولمـا جـاء في إفـادات الشـهود ... والـذين تعـذر حضـورهم وأقواهـا شـهادة الشـاهد .... فقـد ذكـر تفاصـيل مـا جـرى؛ لكونـه حسـب إفادتـه هـو مـن خلـص المجـني عليهـا ، وذكـر المـدعى عليهمـا أنهمـا لا يعرفـان الشـهود ولـيس بينهمـا عـداوة ، ولمـا جـاء في محاضـر العـرض والمواجهـة ، وهـذه قـرائن تقـوي دعـوى المـدعي العـام ، ، ، ونظـراً لعـدم رغبـة المجـني عليهـا في مواصـلة دعواهـا ،وذكـرت في محضـر الاتصـال أنهـا لم تتعـرض لأي مكـروه ولم تفصـح عمـا جـرى لهـا ورفضـت الحضـور للمحقـق ، وقـد يكـون الـدافع لـذلك طلـب السـتر وعدم الفضيحة ، ولعدم وجود سوابق على المدعى عليهما لذلك كله فقد **قررنا ما يأتي** :-

أولاً: رد دعوى المدعي العام في مطالبته بإقامة حد الحرابة على المدعى عليهما لعدم قيام موجبها .

ثانيـاً: تعزيـر المـدعى عليهمـا لقـاء شـبهة محاولـة خطـف المجـني عليهـا بسـجن كـل واحـد منهمـا ... اعتبـاراً مـن تـاريخ إيقافهمـا وجلـد كـل واحـد منهمـا ..... جلـدة مفرقـة علـى دفعـات كـل دفعـة ..... جلدة بين كل دفعة و الأخرى مدة لا تقل عن... وبذلك حكمنا) .

⇦ الأنموذج الرابع عشر: تعزير بالقتل :-

(فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وقد وجد في هذه القضية القرائن الآتية : -

١. اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً الذي رجع عنه .

٢. تعرف الفتاة على المدعى عليه حين عرضه بين مجموعة أشخاص .

٣. تعرف الفتاة على سيارة المدعى عليه .

٤. التقرير الطبي الشرعي رقم .. في .. المتضمن وجود آثار إصابية على المدعى عليه في ظهر اليدين ومقدمة الصدر ويمين العنق وخلفية الكتف الأيسر .

٥. التقرير الطبي الصادر من مستشفى النساء والولادة رقم .. في .. المتضمن أن الفتاة المعتدى عليها وجد بها كدمات وسجحات على الوجه والعينين وآثار جروح بالرجلين والأصابع والشفرين ومدخل المهبل وتهتك غشاء البكارة .

٦. التقرير المخبري رقم .. في .. المتضمن أنه بالفحص على ملابس الفتاة وجد تلوثات منوية ودموية في البنطلون و الشلحة و تلوثات دموية في البلوزة.

٧. التقرير المخبري رقم .. في .. المتضمن فحص ملابس المدعى عليه تلوثات دم بالسروال الداخلي .

٨. شهادة شهود القبض والمطاردة المذكورين والمعدلين حسب الأصول الشرعية بهروب المدعى عليه بسيارته حينما شاهدهم ولما انتهى الطريق إلى جبل نزل من السيارة وصعد الجبل ومطاردتهم له في الجبل حتى القبض عليه .

٩. قرار قصاص الأثر ... بانطباق الآثار الموجودة في موقع الحادث على الشخص المدعى عليه .

١٠. سوابق المدعى عليها التي صادق عليها وهي أربع سوابق ، سرقة حيوانات وسرقة سيارات ولواط ، ولكون فساد المدعى عليه لا يندفع إلا بالقتل وقد قرر أهل العلم جواز التعزير بالقتل إذا اقتضت المصلحة ولم تندفع المفسدة من دونه ، ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠٨/٢٨)، والسياسة الشرعية (٩٦ـ٩٨)، والحسبة في الإسلام (٩٢)، والطرق الحكمية لابن القيم (١٤٧)، وشرح الخرشي على خليل (١١٠/٨)، وحاشية الراهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٦٥/٨)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٤/١٢ـ٣٥)، لذا فقد حكمنا بقتل ..... تعزيراً) .

⇦ **<u>الأنموذج الخامس عشر: حكم رجم محصنة</u> :-**

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على اعتراف المدعى عليها وهي مكلفة – بالغة عاقلة

- **مختارة محصنة بالزنا أربع مرات ولما ورد :-**

١/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :" أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه سلم فرجم وكان قد أحصن". أخرجه البخاري (٢١/٨).

٢/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه ". أخرجه البخاري (٢١/٨ـ٢٢) .

٣/ حديث العسيف قال صلى الله عليه وسلم " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها "أخرجه البخاري(٢٥/٨).

٤/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر رضي الله عنه " لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف " أخرجه البخاري (٢٥/٨). لذا فقد حكمنا برجم المدعى عليها ..... بالحجارة حتى الموت) .

⇦ الأنموذج السادس عشر: زنى بمحرم :-

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على مصادقة المدعى عليه على ماجاء في دعوى المدعي العام ، وقد اعترف بأنه كان يصنع المسكر ويشربه ،وأنه وقع على والدته وفعل فيها فاحشة الزنا بإيلاج تام وقد كرر لدينا هذا الاعتراف أكثر من أربع مرات ولم يرجع عنه ، ولكون ما ارتكبه من الفضاعة بمكان ، ولكونه فعل هذا الفعل الشنيع بالقوة وتحت تهديد السلاح ولم يرتدع عن عمله بعد أن خوفته والدته بالله تعالى بل فعل ما فعل بالقوة وبالتهديد مما يدل على تأصل الشر في نفسه ، ولكونه أهلاً – بالغاً عاقلاً- ولقوله صلى الله عليه وسلم (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) ولحديث البراء رضي الله عنه قال (لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد؟ فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله) رواه الخمسة ولما ذكر صاحب المغني أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا عبدالله بن أبي مطرف فقال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول : (من تخطى المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف) لذا فقد حكمنا بقتل المدعى عليه ... حداً) .

⇦ الأنموذج السابع عشر: ثبوت سرقة بالقرائن :-

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، ولكون المدعى عليه مكلفاً – بالغاً عاقلاً- وقد قرر أهل العلم أن الحدود تثبت بالقرائن ، قال ابن القيم في الطرق الحكمية (صـ٨):" ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ،ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة ". وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام (١٢٠/٢): " أنه صلى الله عليه وسلم فعل بالعرنيين ما فعل بناء على شاهد الحال ولم يطلب بينة فيما فعلوا ولا وقف الأمر على إقرارهم ". وينظر الطرق الحكمية (١٣٦)، وقد وجد في هذه القضية القرائن الآتية : -

١. اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً الذي رجع عنه .
٢. شهادة شاهدي القبض بوجود المدعى عليه داخل سوق ..... .
٣. شهادة الشاهدين المذكورين بالقبض على المدعى عليه في المحل المسروق .
٤. محاولة المدعى عليه الهروب من المحل المسروق حينما رأى الدورية.
٥. شهادة الشاهدين المذكورين بوجود المسروقات بحوزة المدعى عليه في سيارته .
٦. وجود أدوات انتهاك الحرز في المحل المسروق وهي مقص حديدي ومفك كبير وكشاف بيد المدعى عليه .
٧. وجود سوابق للمدعى عليه في السرقة .
٨. وجود قفل المحل مقصوصاً أسفل الباب .

لذا فقد حكمنا بقطع يد المدعى عليه.... اليمنى من الكوع أي مفصل الكف ثم حسمها بعد ذلك).

⇦ الأنموذج الثامن عشر : سرقة :-

(فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ،وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً وقد استدل المدعي العام بشهادة..... و..... ولكن شهادتهما غير محررة فقد شهدا برؤيتهما للمدعى عليه ينزل أكياساً ويضعها في سيارة أخرى يستقلها شخصان وهذا غير كاف في إثبات سرقته لعدة الشركة فهذا يحتمل أن يكون بداخل الأكياس عدة الشركة ويحتمل أن يكون غيرها ،ولا دليل على تعيين وجود عدة الشركة بداخلها ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال به فلا يعتد بهذه الشهادة، كما أن الشاهدين أجيران لدى الشركة المدعية أصالة ويجران نفعاً لها فلا تقبل شهادتهما بذلك ،ويضاف إليه ماطعن به المدعى عليه في شهادتهما من تناقضهما في الشهادة في تحديد زمن رؤيتهما للمدعى عليه وهو ينزل الأكياس فيما عند الشرطة ولدى إدلائهما بالشهادة في المحكمة ولم يثبت المدعي العام دعواه بغير ذلك ،وما استدل به لا يقوى على إدانة المدعى عليه إذ الأصل براءة ذمته فلا تشغل إلا بدليل من يقين أو غلبة ظن بما نسب اليه ولايقين هنا ولا غلبة ظن بشيء مما اتهم به المدعى عليه لذا فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه..... وأخليت سبيله من هذه الدعوى) .

⇦ الأنموذج التاسع عشر: سرقة :-

(فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ،وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً ،وأقر بسرقته للسيارة المذكورة وتخطيطه للسرقة وإمعانه في الإجرام لا خذه الاحترازات حتى لا ينكشف أمره وتكسيره لها فما قام به المدعى عليه عدة جرائم وليست جريمة واحدة .

- **فأولاً**: سرقته للسيارة بغير وجه حق .
- **ثانياً** : خيانته الأمانة لكونه من موظفي معرض الوكالة المسروقة منها السيارة استأمنوه على التجول داخل المعرض دون أن يلحق بهم ضرر ، لكنه استغفلهم وسرق مفتاح إحدى السيارات .
- **ثالثاً** : لقد تمت هذه الجريمة تحت طائلة الترقب والترصد فلم تقع عفوياً من المدعى عليه ، بل بعد تخطيط وتفكير ملي وهذا يشدد العقوبه في حقه .
- **رابعاً** : قيامه بالتفحيط وهذا مخالف لقواعد السير العامة التي وضعها ولي الأمر .
- **خامساً** : قيامه بإتلاف السيارة وتكسيرها بمشاركة زميله ..... وهذا ذنب عظيم وفعل شنيع يضاف للجرم الأكبر وهو سرقته للسيارة فلم يكتف المدعى عليه بسرقتها ، بل قام هو وزميله بإتلافها وهذا أمر محرم على كل الأحوال ، فلو كانت السيارة ملكاً له ومأذوناً له في استخدامها لما جاز له تكسيرها وإتلافها ؛ إذ إتلاف المال المحترم أمر محرم في الشريعة بإطلاق سوى ما يكون في التعزيرات الشرعية وقد قال صلى الله عليه وسلم (لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع وذكر منها ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟) وما كان محرماً في كل الأحوال ففعله أعظم مما كان محرماً في حال وجائز في حال أخرى كما هو مقرر فقهاً ، وبما أنه انتهى الحق الخاص وذلك لا يعفي المدعى عليه من مغبة ما فعل فإن ما قام به أمر محرم وشنيع وإخلال بالأمن عظيم ، لذا فقد ثبت لدي صحة ما نسب للمدعى عليه وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه لمدة ..... اعتباراً من تاريخ دخوله السجن وجلده ..... جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة .....جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن.... وبذلك حكمت) .

⇦ الأنموذج العشرون: قطع الطرار :-

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على اعتراف المدعى عليها ... بالنشل وهي مكلفة ولتوفر شروط القطع؛ ولأن أهل العلم ذكروا أن الطرار يقطع وهو الذي يسرق من جيب إنسان أو كمه أو صفنه خفية بعد بطه ، ينظر: المغني (١٢/)٤٣٦،والكافي (١٨٣/٤)، والمقنع (١٢٠/٤ــــ١٢١)، والمبدع (١١٥/٩ــــ١١٦)، والإنصاف (٢٥٤/١٠)، وكشاف القناع (١٣٠/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٣/٣)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٣٥٦/٧)، وروضة الطالبين (١٢٣/١٠)، وبدائع الصنائع (٤٢٤٩/٩)، وشرح فتح القدير (٣٩١/٥)، والاختيار لتعليل المختار (١٠٦/٤)، لذا فقد حكمنا بقطع يد المدعى عليها ..... من الكوع - مفصل الكف- وحسمها بعد قطعها) .

⇦ الأنموذج الحادي والعشرون: صرف نظر عن دعوى سرقة :-

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبعد تأمل ما سبق ضبطه ؛ ونظراً لإنكار المدعى عليهم دعوى المدعي العام من قيامهم بالسرقات المتهمين بها ؛ ولما أنه لا بينة لدى المدعي العام سوى إقرار المدعي عليهم وقد رجعوا بدعوى الإكراه ، ولكون الإقرار مع حبس المتهم يعد دليلا ساقطاً لكون مجرد الحبس إكراه وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٣/١٠) وجيء له رضي الله عنه بسارق فاعترف (فقال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق ؟

فقال الرجل والله ما أنا بسارق ولكنهم تهددوني فخلى سبيله ولم يقطعه) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/١٩٣) وقال ابن قدامه في المغني (١٢/٣٦٠) : (ولا يصح الإقرار من المكره فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزنا ولا نعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حدّ) وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/٦١٨) : (وتقبل من مقر ونحوه دعوى إكراه على إقرار بقرينة دالة على إكراه كتوكيل به أي ترسيم عليه أو سجنه) وقال في الإنصاف (٣٠/١٥٢) (ونقبل دعوى الإكراه بقرينة كتوكيل به أو أخذ مال أو تهديد من قادر قال الأزجي: لو أقام بينة بأمارة الإكراه استفاد بها أن الظاهر معه فيحلف ويقبل قوله قال في الفروع كذا قال ويتوجه لا يحلف) وقال في الإنصاف:(تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية على الصحيح من المذهب ، وقيل يتعارضان وتبقى الطواعية فلا يقضى بها) وقال سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله في الفتاوى (١٣/٧٤) في توجيهه لقاضي في مسألة مشابهة: (أنك لم تطلب منه البينة على ما أدعاه من الإكراه على الإقرار بالتعذيب وعلى تقدير عدم البينة من قبله فإن هذه البينة التي أحضرها المدعي العام ليست موصلة فيما يظهر ؛ لأن المعروف من إجراءات الشرطة في مثل هذا وما هو أقل منه أنها تسلك وسائل التعذيب والتهديد مع المتهمين حتى يعترفوا تحت الضغط لاسيما وهو سجين عندهم ، ولا يخفى أن مثل هذا دلالة واضحة على الإكراه .

وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله أنه إذا كان هناك دلالة على الإكراه كقيد وحبس وتوكل به أن يكون القول قول مدعي الإكراه مع يمينه هذا في حقوق الآدميين المحضة كما ذكروا رحمهم الله أيضاً أن المقر بشرب المسكر إذا رجع عن إقراراه قبل رجوعه لأنه حق لله تعالى ، ولكن حيث أن بيع الحشيش فيه ضرر كبير متعد إلى الغير لما فيه من إفساد الأخلاق فإن مثل هذا المتهم إذا كان من المعروفين بالشر والفسق فإنه ينبغي تعزيره بما يراه ولي الأمر ولو لم يثبت إدانته ، وأما إثبات إدانته بما ادعي عليه بمجرد شهادة هيئة التحقيق من الشرطة ونحوهم فغير وجيه) أ.هـ ولما أن المدعى عليهم ليسوا من أصحاب السوابق ، ولما أن جهة التحقيق هنا وهي الشرطة لم تأت بأي دليل يسند ويقوي الإقرار كالبصمة ونحوها ، ومن المعروف أن جهة التحقيق ترفع البصمات في السرقات التي باشرتها عند وقوع السرقة ، ولأنه لم يرد في المعاملة ما يشير إلى أخذها ، ولأن عدم وجود دليل على المدعى عليهم غير الاعتراف المصدق شرعا مع سقوطه بدعوى الإكراه وما ذكرناه من فعل عمر رضي الله عنه ولم يعزر السارق لمّا رجع عن الإقرار ، ولما أن العلماء لما نصوا على سقوط الإقرار عند الإكراه دل على عدم الاعتداد به ومن ثم عدم جواز التعزير به إذا كان مجردا عن أي دليل أو قرينة تسنده كما أن سماحة رئيس القضاة رحمه الله الشيخ محمد بن ابراهيم اشترط لأجل تعزير المتهم أن يكون معروفا بالشر والفسق وهذا مما ليس متوفرا في المدعى عليهم إذ لا سوابق لهم ، ولما أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة لذا فقد صرفنا النظر عن طلب المدعي العام إقامة حدّ السرقة على المدعي عليهم وحكمنا ببراءتهم وبإخلاء سبيلهم لعدم قيام دليل أو أقرينة على ثبوت التهمة التي توجب تعزيرهم).

⇦ الأنموذج الثاني والعشرون: الحكم بحد المسكر :-

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على اعتراف المدعى عليه بشرب المسكر فقد ثبت لديّ شرب المدعى عليه للمسكر ولحديث أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين) قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر) رواه مسلم وأحمد وأبو دواد والترمذي وصححه، لذا فقد حكمت على المدعى عليه ..... بإقامة حد المسكر بجلدة ثمانين جلدة دفعة واحدة) .

⇦ الأنموذج الثاني والعشرون: ترويج خمور :-

(فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ،وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام جملة وتفصيلا ، فأقر بتهريبه كمية الخمر المذكورة لقصد الترويج والكسب المادي ،وتكراره التهريب قبل هذه المرة مما يشدد العقوبة في حقه ، وبما أن تهريب الخمور وبيعها من الذنوب العظام والآثام الجسام ومن كبائر الذنوب فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (في الخمر ثمانية شاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وبائعها وآكل ثمنها) ولا يكون اللعن إلا على كبيرة من كبائر الذنوب ،ولا يخفى أن في ترويج الخمور نشراً للمنكر بين الناس، وإشاعة للسوء بينهم، وإيجاداً لأم الخبائث بين الناس وهو من السعي في الأرض فساداً والله تعالى يقول: (والله لا يحب الفساد) ويقول سبحانه: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) كما أن في ترويجها أو بيعها في مجتمعات المسلمين تعاوناً على الإثم والعدوان.

وقد قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه .... بتهريب كمية الخمر المذكورة لقصد الترويج وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة ... اعتباراً من تاريخ دخوله السجن وجلده ..... جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة ...جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن.....وبذلك حكمت) .

⇦ **<u>الأنموذج الرابع والعشرون : دعوى مخدرات</u> :-**

(فبناءً على ما تقدم في الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه سبق أن أقر لدى دائرة التحقيق والإدعاء العام بما نسب إليه في الدعوى حسب إقراره المفصل المدون على دفتر التحقيق والمرصود بعاليه ولم يقدم المدعى عليه شيئاً مؤثراً لرد هذا الإقرار وبما أنه لا عذر لمن أقر وبما أن كمية الحبوب التي توسط في بيعها وإستناداً إلى الفقرة "ثانياً" من المادة رقم "٣٧" من نظام مكافحة المخدرات لذا كله فإنا نقرر الآتي أولاً: ثبت لدينا إدانة المدعى عليه عبدالله بن محمد آل مهنا بترويج خمس حبات تحتوي على الإمفيتامين المحظور عن طريق التسلم والتسليم للمرة الثانية وإدانته باستعمال هذه النوع من الحبوب في السابق. ثانياً: سجن المدعى عليه مدة ..... سنة إبتداءً من تاريخ توقيفه بسبب هذه القضية وجلده ..... جلدة مفرقة على ست مرات بالتساوي بين كل مرة وأخرى مدة ..... ويلزمه تسليم غرامة للجهة المختصة قدرها ..... ريال وتعزيره على استعمال الحبوب المحظورة داخل في الجلد المذكور أعلاه حسب المادة رقم "٦٣" من نظام مكافحة المخدرات. ثالثاً: يصادر جهاز الجوال الخاص بالمدعى عليه الموصوف والمذكور رقمه التسلسلي في الدعوى وتلغى شريحة رقم الهاتف ولا تصرف للمدعى عليه. رابعاً: يلزم المدعى عليه رد المبلغ الحكومي وقدره ..... ريال إلى مكافحة المخدرات . خامساً: يمنع المدعى عليه من السفر إلى خارج المملكة لمدة ..... سنة بعد نهاية مدة السجن المحكوم بها أعلاه وبجميع ذلك حكمنا).

⇦ الأنموذج الخامس والعشرون ترويج حشيش :-

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ،وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام ولكن قامت البينة الشرعية على صحة ما نسب إليه لذا فقد ثبت ترويجه للحشيش المخدر ببيعه .... جرامات بناء على ما جاء في شهادة الشهود ... ... المعدلين شرعا برؤيتهم المبلغ الحكومي بحوزة المدعى عليه ،واستخراج قائد الفرقة له من جيبه، ويؤيد ذلك ويقويه ما جاء في شهادة الشهود ... ... المعدلين شرعا من رؤيتهم الرسائل النصية لجوال المدعى عليه وتفريغ الشاهد..... لها وما تضمنته من طلب كميات متفاوته من الحشيش المخدر وحبوب الكبتاجون وما تضمنته شهادة ..... و ..... من ورود مكالمات واتصالات كثيرة لجوال المدعى عليه حين القبض عليه مما يؤيد اتهامه بترويج الحشيش المخدر وحبوب الكبتاجون ،كما ثبت إدانة المدعى عليه بحيازة سيجارة الحشيش المخدر المذكور وزنها في الدعوى بناء على ما جاء في شهادة الشهود العدول ..... و ..... و ..... إن لم يظهر القصد من حيازة هذه السيجارة فتكون حيازة مجردة من القصد ، كما ثبت محاولة المدعى عليه الهروب من رجال الأمن بناء على شهادة الشهود .... المعدلين شرعا لذلك كله لذا فقد **قررت الآتي** :-

- **أولاً**: ثبت لدي إدانة المدعى عليه ببيع الحشيش المخدر بقصد الاتجار، وحيازة سيجارة حشيش مخدر تزن ..... لغير قصد التعاطي أو الترويج، ورددت مطالبة المدعي العام في إثبات قصد التعاطي من حيازتها ؛لعدم البينة ، وبناء على المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات فقد قررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة ..... اعتباراً من تاريخ دخوله السجن وجلده ..... جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة ...جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن.....وتغريمه مبلغ ... ريال).

- **ثانياً**: يمنع المدعى عليه من السفر خارج البلاد مدة خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ عقوبة السجن.
- **ثالثاً**: يصادر جهاز الجوال المستخدم في التهريب الموصوف في الدعوى وبه حكمت).

⇦ **الأنموذج السادس والعشرون: ترويج مخدرات :-**

(فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبعد دراستنا لكامل المعاملة ؛ ولإقرار المدعى عليه المصدق شرعاً والذي تم فيه نفي دعوى المدعي العام وبعد الرجوع للمادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات في فقرتها "أولاً" بفقراتها المندرجة تحتها وبعد الاطلاع على نظام مكافحة المخدرات وجدنا أن الوصف الجرمي المنطبق على حالة المدعى عليه هو أنه حاز ونقل مادة مخدرة بمقابل مادي للمادة المنقولة ، ولأن المقابل قرينة قوية على الاتجار وهو الوصف الوارد في المادة (١/٣٨) من نظام مكافحة المخدرات وبناء على التقرير الكيميائي الشرعي المرافق للمعاملة ؛ ولعدم ثبوت استخدام المدعى عليه للجوال والشريحة المشار لهما في الجريمة لذلك كله فلم يثبت لدينا قيام المدعى عليه بأي من الأوصاف الجريمة في المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات مما يستوجب الحكم بقتله ومصادرة الجوال والغاء الشريحة وحكمنا على المدعى عليها بالسجن مدة ..... من تاريخ توقيفه وبتغريمه ..... لخزينة الدولة وبجلده ..... جلدة مكررة عليها ..... مرة بين كل دفعتين مدة لا تقل عن .....).

⇦ الأنموذج السابع والعشرون :تحرش وقذف :-

✍ (فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ،وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي بالحق الخاص وكالة والمدعي العام، وقد أثبت المدعي بالحق الخاص وكالة دعواه ببينات موصله في بعض ما ادعاه ،وأقام قرائن قوية في البقية، ولثبوت اتهام المدعى عليه للمدعية بأنها تدير شبكة دعارة وتستقدم عاملات لأجل الدعارة ،وأنه يقف وراءها مجموعة من المسئولين والضباط ،وتقديم المدعى عليه بلاغات متكررة للهيئة بتلك التهمة للمدعية ،وقد قامت الهيئة بالتحري عن ذلك ولم يثبت شي ء مما اتهم به بناء على شهادة ..... وفي ذلك اتهام شنيع للمدعية وتشويه لسمعتها وتقديم بلاغات كاذبة وكيدية بها وإلحاق للأذى والضرر بها ،وقد قامت الجهات المختصة بمتابعة منزلها والتحري عنها ولم يوجد شيء مما اتهمها به المدعى عليه ،والضرر مرفوع في الشريعة كما قال صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) ،ورفعه هنا بتعزير المدعى عليه تعزيرا يردعه ويزجره عما فعل وإعطاء المدعية حقها في ذلك ،كما ثبت سب وشتم المدعى عليه للمدعية بناء على شهادة ..... و..... المعدلين شرعا ، وإن كان المدعى عليه قد طعن في شهادة هؤلاء الثلاثة المذكورين مؤخرا إلا أن شهادتهم تقوى بانضمامها لشهادة رئيس الهيئة وتورث ظناً غالبا بصدقهم فيما شهدوا به لاسيما وقد قذفها بألفاظ قبيحة وسيئة كما جاءت في شهادتهم، بل إن المدعى عليه ظهر كيده للمدعية بان أجبر الشاهدة ٠٠٠٠ وزميلتها بكتابة وتوقيع ورقة يتهم فيها المدعية بأمور سيئة وإنها كتبت تلك الورقة تحت الإكراه وقد رجعت عن ذلك الإقرار كما جاء في شهادتها.

- وأما تحرش المدعى عليه بالمدعية ومراودتها عن نفسها فقد قامت القرائن القوية ضد المدعى عليه بحصول ذلك منه بناء على شهادة الشاهدين ٠٠٠٠٠٠و٠٠٠٠٠٠ المعدلين شرعا وان كان المدعى عليه قد طعن في شهادتهما لكونه قد سفر الشاهد ٠٠٠٠لبلده سفرا نهائيا ،وكذا صدر حكم على الشاهدة ٠٠٠٠٠٠ بترحيلها وتغريمها من مكتب العمل بناء على دعوى تقدم بها إلا إن شهادتهما تعتبر قرينة قوية بالنظر إلى شهادة رجال الحسبة بإقرار المدعى عليه لديهم بدخوله على العاملات لديه بالمشغل وحضور ثلاث عاملات إلى الهيئة يشتكين المدعى عليه بتحرشه بهن، وكذا شهادة الثلاث العاملات الأخريات التي أشير إليهن مؤخرا فكل ذلك يثير ظناً غالباً بصدق الشاهدين فيما شهدا به ضد المدعى عليه وهو محصن .
- وبناء على دعوى المدعي العام ومطالبته بتعزير المدعى عليه فقد ثبت دخوله دخولا محرما على نساء أجنبيات عنه يعملن تحت كفالتة بسكنهن ليلا بحجة تفتيش وجود جوالات معهن بناء على شهادة رجال الحسبة بإقراره لديهن بذلك وهذا منكر عظيم وذنب شنيع قال صلى الله عليه وسلم (إياكم والدخول على النساء) ،وكون هؤلاء النسوة يعملن تحت كفالته لا يخول له ذلك الدخول في السكن والقيام بتفتيشهن كما توجهت التهمة القوية للمدعى عليه بقيامة بالتحرش بتلك النسوة العاملات تحت كفالته بناء على شهادة عضوي الهيئة بمجيئهن الى مركز الهيئة وبلاغهن بتحرش المدعى عليه بهن جنسيا ووجود آثار ضرب على اثنتين منهن لرفضهن طلبه ،وإقراره لدى رجال الهيئة الحسبة بدخوله عليهن ليلا .

✍ وإما طعن المدعى عليه ببلاغ أولئك النسوة وأنه يتعارض مع ما كتبن في مكتب العمل من إنهن اخطأن في بلاغهن عنه لدى الهيئة فهذا لا يقبل لاسيما وقد كتبن إقرارات برجوعهن عما كتبنه في مكتب العمل بل صرحت الشاهدة..... المعدلة شرعا التي كانت ضمن الثلاث العاملات اللواتي ذهبن للهيئة بتحرش المدعى عليه بها جنسيا ومراودتها عن نفسها وأن ما كتبن لدى مكتب العمل كان تحت الإكراه لأجل أن تحفظ عرضها ،ولا يقبل من المدعى عليه طعنه بهذا الشاهدة بكونها عدوة له وأنه سفّرها وأنها تتهمة بتحرشه بها وأن شهادتها مخالفة لإقراره بمكتب العمل إذ أن شهادتها متطابقة مع ما جاء في شهادة عضوي الهيئة وبلاغها أولا لدى الهيئة ،كما أن شهادتها تضمنت قيام المدعى عليه بتحرشه بغيرها من العاملات تحت كفالتة بمشغله وأن من توافقه على ذلك ينقلها لمجمع سكن خاص فاخر مما يدل على صحة وصدق هذه الشاهدة فيما شهدت به مع ما جاء بشهادة عضوي الهيئة من إقرار المدعى عليه بدخوله سكن العاملات تحت كفالته ليلا بحجة تفتيشهن فهذا يثير الشبهات للمدعى عليه ويوجه التهمة له بقصده السيئ في ذلك يقوى ذلك ويعضده شهادة .....و ..... اللذان شهدا بتحرش المدعى عليه بكثير من البنات وفعله معهن محرمات ومنكرات عظيمة لاسيما وقد شهدت أربع نساء أخريات كن يعملن لديه وهن ٠٠٠٠٠و٠٠٠٠و٠٠٠٠و٠٠٠٠٠ بقيام المدعى عليه بالتحرش بهن جنسيا وبغيرهن من العاملات وإن كانت هذه الشهادات غير مكتملة بالتصديق من الجهات المختصة وهي موثقه بدوله ..... والشاهدات لم يتم تعديلهن إلا إن ذلك يعتبر قرينة على صدور التحرش من المدعى عليه بالعاملات لديه ؛ لأن ذلك يقوي ثبوت التهمة القوية للمدعى عليه بتحرشه بالمدعية لاسيما مع كثرة هذه الشهادات وتعددها وقد تقرر فقهاً أن التعازير الشرعية تثبت بالتهمة ،

✍ وبناء على ما قام به المدعى عليه من بلاغات كاذبة واتهامات باطلة بالمدعية بتقديمه بذلك لدى الهيئة مراراً وتكراراً وفي ذلك ظلم واعتداء وإشغال للدوائر الحكومية ببلاغات كاذبة عما أنيط بها من مهمات وأعمال ، وبناء على ما جاء بخطاب فضيلة رئيس الهيئة المشار إليه آنفا من وجود منكرات عديدة تقع في مشغل المدعى عليه وما يحصل فيه من تعري النساء وخلع ملابسهن ونتف الشعر من جميع إنحاء الجسم ووجود شكاوى متكررة بالمركز على المدعى عليه من قبل العاملات لديه بتردده عليهن في سكنهن الخاص في عدة أوقات وتفتيشهن المباشر والتحرش بهن، كما أنه يسكن مع العاملات لديه بأحد السكنين عامل فلبيني ،وحصول تصرفات مشينة غير لائقة عند المشغل من قبل بعض التجمعات الشبابية، ولتوجيه التهمة للمدعى عليه بشربه للمسكر بناء على ما جاء بشهادة الشاهدين ٠٠٠٠٠٠و٠٠٠٠٠ ،ولما سبق ذكره يظهر أن المدعى عليه قد ارتكب حرمات يستدعي معها تعزيزا يردعه ويزجره لاسيما وأن توجه التهمة القوية إليه بتحرشه جنسياً بالعاملات لديه وهن وافدات من خارج المملكة للعمل بها ومن ثم تسفيره لهن بعد امتناعهن عن طلبه يسئ لسمعة هذا البلد الطيب ويعطي صورة سيئة وقبيحة لأهله، وبما أن المدعى عليه هو مالك للمشغل الذي وقعت فيه تلك المنكرات، وبما أن أعضاء الهيئة عدول لا يحتاجون إلى تعديل (فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣/٣٦، ١٣/٣٩٣) لذلك كله فقد قررت الآتي:-

- **أولاً**: فيما يتعلق بالحق الخاص قررت سجن المدعى عليه مدة ..... اعتباراً من تاريخ دخوله السجن وجلده ..... جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة ...جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن.....بحضور المدعي بالحق الخاص أو وكيله وأخذ التعهد اللازم الأكيد عليه بعدم التعرض للمدعية بأي سوء أو ضرر.

- **ثانياً**: فيما يتعلق بالحق العام قررت تعزير المدعى عليه بسجنه مدة٠٠٠٠٠٠ تبدأ بعد مضي محكوميه السجن في الحق الخاص وجلده ٠٠٠٠٠٠ جلدة على .....دفعات متساوية بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن..... وجلده ..... جلدة لقاء تهمة شره للمسكر كما قررت غلق مشغل المدعى عليه ومنع المدعى عليه من مزاولة العمل التجاري في هذه المشاغل أو التوكل عن غيره في ذلك وبذلك حكمت).

⇦ الأنموذج الثامن والعشرون: الحكم بحد القذف :-

(فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على اعتراف المدعى عليه بطوعه واختياره وهو بحاله المعتبرة شرعاً بقذف المدعي – أو بناءً على شهادة .....و..... – فقد ثبت لديَّ قذف المدعى عليه بقوله ..... ولقوله تعالى :((**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً و أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فإن الله غفور رحيم**)) لذا فقد حكمت على المدعى عليه ... بإقامة حد القذف وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة وعليه فقد ثبت لدي فسق المدعى عليه ..... وحكمت بعدم قبول شهادته حتى يتوب).

⇦ الأنموذج التاسع والعشرون : الحكم في مضاربة :-

(فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على اعتراف المدعى عليه بالاعتداء على المدعي وضربه – [أو بناءً على شهادة ... و...] – ولحرمة الاعتداء على الأنفس في الشريعة لقوله تعالى ((**الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين**)) لذا فقد حكمت على المدعى عليه ..... للحق الخاص و ..... للحق العام).

⇦ الأنموذج الثلاثون: الحكم بإثبات إدانة بقتل عمد أو شبه عمد :-

(فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على اعتراف المدعى عليه – [أو بناءً على شهادة ... و ...] – فقد ثبت لدي أن قتل المدعى عليه.... من قبيل قتل العمد العدوان – أو من قبيل قتل شبه العمد - ويطبق في حقه الإرادة الملكية).

⇦ الأنموذج الحادي والثلاثون: الحكم بإثبات إدانة بقتل عمد أو شبه عمد مع زيادة العقوبة :-

(فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على اعتراف المدعى عليه – [أو بناءً على شهادة ... و ...] – فقد ثبت لديّ أن قتل المدعى عليه ... من قبيل قتل العمد العدوان – [أو من قبيل قتل شبه العمد] – وحكمت بسجنه مدة ..... وجلده .....جلدة على دفعات بين كل دفعة وأخرى مدة لاتقل عن..... والإرادة الملكية داخلة في ذلك) .

⇦ الأنموذج الثاني والثلاثون : الحكم بإثبات إدانة :-

(...فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على اعتراف المدعى عليه – [أو بناءً على شهادة ... و ...] – فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه في..... للحق العام وأفهمته أن عقوبة ذلك راجعة لولي الأمر) .

⇦ الأنموذج الثالث والثلاثون: قضية حادث سيارة :-

(فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبما أن المدعى عليه على صادق دعوى المدعي العام في كيفية وقوع الحادث الأول بالنسبة للسيارة التريلا وبضمانه لما نتج عن ذلك ، وأنكر تسيبه وتفريطه فيما يتعلق بالحادث الثاني السيارة الجمس لكون العجلة التي تسببت في حادث السيارة الجمس كانت موجودة قبل أن يصدم هو بالسيارة التريلا ، ولذلك لا يضمن ما نتج عن حادث السيارة الجمس ،ولكن بالرجوع لمحضر المعاينة تبين عدم صدقه في ذلك فقد تضمن المحضر أن العجلة سقطت من السيارة التريلا بعد اصطدام المدعى عليه بسيارته الدينا بها من الخلف ، ثم استقر بعد الحادث بمسافة اثنين وعشرين متراً ولو كانت العجلة موجودة على الطريق قبل اصطدامه بالسيارة التريلا لما وجدت نقطة التصادم فهذا مما يضعف كلامه ، وقد أقر أخيراً بما تضمنه محضر المعاينة ووافق عليه وأقر بوجود العجلة جراء اصطدامه بالسيارة التريلا ؛ وبناءً على ما جاء بتقرير لجنة الحوادث ولاستقامته وصلاحيته من الاعتراض لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بنسبة مئة في المئة للحادث الأول مع السيارة التريلا وبنسبة خمسين بالمئة بالنسبة للحادث الثاني السيارة الجمس ، وأفهمته أن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة وبه حكمت وأفهمته أن عليه كفارة قتل الخطأ لكل متوفى في هذين الحادثين وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين).

۞ صيغ أحكام القضايا الزوجية ۞

⇦ الأنموذج الأول: الحكم بفسخ نكاح بناء على قرار الحكمين :-

(فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على ما تم من وعظهما وتوجيههما ولإصرار كل منهما على رأيه ، وبناء على ما قرره الحكمان اللذان تم اختيارهما من قبل الزوجين من التفريق بينهما على عوض قدره ..... ولقوله تعالى: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما " ولما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم فردت عليه فأمره ففارقها)

و لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة والدار قطني والبيهقي في السنن الكبرى والإمام مالك وحسنه النووي في الأربعين ،ولما رواه النسائي وعبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا" ، ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمر لا تتحقق منه مقاصد النكاح في الشريعة من المودة والرحمة والسكن وتربية الأولاد والعفة مع ما في ذلك من المضار النفسية والاجتماعية والجسدية على الزوجين والأولاد .

ونظراً لبقاء المدعية ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً مع ما ينشأ عنه من الظلم والإثم والقطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء لذا فقد حكمت بفسخ نكاح المدعية ..... من زوجها المدعى عليه ..... على عوض قدره ..... وعليه أفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية وهي ثلاث حيض اعتباراً من اليوم ،وبعرض ذلك على الطرفين قررت المدعية القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب استئنافه فأجيب إلى طلبه وأفهمته بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام من أجل استلام نسخة الحكم وتقديم اللائحة الاعتراضية خلال مدة الاعتراض وهي ثلاثون يوماً ، وإذا انتهت مدة الاعتراض ولم يتقدم باللائحة فيسقط حقه في الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية وأفهمت المدعية ووليها بألاّ تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية وقررت حفظ العوض في بيت المال لصالح المدعى عليه...) .

⇦ الأنموذج الثاني: الحكم بفسخ نكاح الغيبة :-

(فبناءً على ما تقدم من الدعوى ، وبناء على إجابة الإمارة بخطابها رقم ..... في ..... المتضمن ..... ، وبناء على شهادة الشاهدين الذين أحضرتهما المدعية ، ولأن غيبة زوج المدعية فيها ضرر عليها والضرر يزال في الشريعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى والإمام مالك وحسنه النووي في الأربعين، لذا فقد حكمت بفسخ نكاح المدعية..... من زوجها الغائب ..... وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية وهي ثلاث حيض اعتباراً من اليوم كما أفهمت المدعية ووليها بألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية وقررت أن الغائب على حجته متى حضر ورفع الحكم إلى محكمة الاستئناف حسب التعليمات) .

۞صيغ أحكام القضايا المالية۞

⇦ الأنموذج الأول: الحكم بمبلغ معترف به :-

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على اعتراف المدعى عليه بالدين وحلوله، ونظراً لكون دعوى الإعسار لا تسمع إلا بعد تكليف مدعيها بالتسليم استظهاراً لذا فقد حكمت على المدعى عليه ..... بتسليم مبلغ وقدره ..... للمدعى .....) .

⇦ الأنموذج الثاني : الحكم بكفالة حضورية :-

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بكفالته لـ ..... كفالة حضورية ، وبناء على ما قرره أهل العلم أنه يلزم الكفيل إحضار مكفوله في كفالة البدن ، ونظراً لكون المدين يقيم في .....، ولقدرة المدعى عليه ولاستعداده بإحضاره في مدة ..... فقد حكمت على المدعى عليه بإحضار مكفوله ..... في مدة ..... وإذا لم يحضره في المدة المذكورة فيلزم بدفع الحق الذي عليه وقدره .....).

⇦ الأنموذج الثالث : الحكم بالتخليص :-

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظراً لأن صاحب الحق قد طالب المدعي بحقه، ونظراً لأن المدعي كفل المدعى عليه كفالة غرم وأداء بإذنه ،وقد قرر أهل العلم أن للكفيل أن يقيم دعوى التخليص ضد مكفوله إذا طالب بالحق وكانت الكفالة بإذنه ينظر :حاشية قليوبي (٤١٣/٢)، حاشية البجيرمي (٣٦/٣) ، أسنى المطالب (٢٤٧/٢) ،حاشية الجمل (٣٨٩/٣)، المقنع مع الشرح الكبير والأنصاف (٤٦/١٣) ، الكشاف (٣٧٩/٣) ، شرح منتهى الإرادات (١٣٢/٢) لذا فقد حكمت على المدعى عليه بتخليص المدعي من مطالبة صاحب الحق وذلك بأداء المبلغ المطالب به وقدره ..... لصاحب الحق ..... وقررت التهميش على صك الحكم رقم ..... في ..... الصادر ..... بذلك).

⇦ **الأنموذج الرابع: الحكم بإمهال معسر :-**

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظراً لثبوت الديون بموجب الصكوك المشار إليها، ونظراً لإقرار المدعى عليهم بكون المدعي معسراً عن سداد ديونه، لذا فقد ثبت لدي أن الديون المذكورة لا تزال في ذمة المدعي وألزمت المدعى عليهم إمهال المدعي .....إلى ميسرة، وبذلك حكمت).

⇦ **الأنموذج الخامس: الحكم بإثبات إعسار :-**

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على أوراق المعاملة ، وبناء على البينات التي أحضرها المدعي ولقوله تعالى [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة] ، لذا فقد ثبت لدي إعسار المدعي ..... وأفهمت المدعى عليهم بأنه يلزمهم إمهال المدعي .....إلى ميسرة وبذلك حكمت).

⇦ **الأنموذج السادس: الحكم باستحقاق في وقف أو نظارة :-**

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على صكي الوقفية والنظارة، وبناء على البينة المعدلة شرعاً لذا فقد حكمت على ..... بصفته ناظراً على وقف ..... بإعطاء المدعي استحقاقه من غلة الوقف كبقية المستحقين من جنسه).

⇦ الأنموذج السابع: الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص :-

(فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة مصادقة الطرفين على أن عقد المقاولة المبرم بينهما قد التزم فيه المقاول بتوريد المواد ، وبما أن مسألة الاختصاص النوعي من أهم المسائل التي يجب التحقق منها قبل النظر في موضوع الدعوى والدخول فيه ولو لم يطلب ذلك الخصوم، كما في المادة الثانية والسبعين من نظام المرافعات الشرعية ، وبما أن النزاع بين الطرفين ناشئ عن عقد المقاولة المبرم بينهما الذي التزم فيه المقاول بتقديم المواد ، وبناء على الفقرة (د) من نظام المحكمة التجارية التي تنص على أن جميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها من القضايا التجارية ، وهذا ما أيده المحضر المعد بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء المعمم بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٥٩٣ في ١٤٢٦/٢/٣٠هـ والذي جاء التنصيص في البند (أولاً) منه صراحة على أن هذا العمل يعد من الأعمال التجارية الأصلية التي تعتبر تجارية ولو وقعت من غير تاجر، وقد جاء في سياق حصر الأعمال التجارية الأصلية في البند (أولا) من المحضر المشار إليه ما نصه : (مقاولة إنشاء المباني، والمراد بها: جميع المقاولات التي تعدل من حالة العقارات كمقاولات البناء والترميم وإنشاء الجسور والأنفاق ونحو ذلك بشرط أن يتعهد المقاول بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لتنفيذ العمل) ا.هـ. فالنظام والتعليمات تنص على اعتبار المقاولة مع المواد عملاً تجارياً فيبقى هذا النص على عمومه ولا يختص بالتاجر دون غيره ما دام أن عقد المقاولة قد التزم فيه المقاول بتوريد المواد ، وقد أيد هذا العموم المحضر المشار إليه، لذلك كله فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي..... لعدم الاختصاص، وأفهمته أن الاختصاص في نظر هذه الدعوى منعقد للدوائر التجارية في ديوان المظالم ، وبعرضه على المدعي قرر عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه).

۞ صيغ أحكام القضايا العقارية ۞

⇦ **الأنموذج الأول: الحكم بفسخ بيع عقار** :-

(فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على التقرير الهندسي ،لذا فقد ثبت لدي أن العقار محل النزاع معيب عيباً شرعياً، ونظراً لاختيار المدعي الفسخ ،لذا فقد حكمت بفسخ بيع العقار المذكور، وعليه يلزم المدعي عليه..... رد الثمن وقدره ..... و يلزم المدعي..... رد العقار).

⇦ **الأنموذج الثاني: الحكم بفسخ بيع عقار للخيار** :-

(فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظراً لثبوت شرط الخيار بين الطرفين، وبناء على اختيار المدعي الفسخ ،لذا فقد ثبت لدي انفساخ بيع المدعى عليه.... على المدعي ....العقار المذكور وبه حكمت ، وعليه يلزم المدعي عليه ....رد الثمن وقدره ..... ويلزم المدعي ....رد العقار) .

⇦ **الأنموذج الثالث: الحكم بالشفعة** :-

(فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على البينة التي أحضرها المدعي، لذا فقد ثبت لدي شفعة ..... في نصيب شريكه ..... الذي اشتراه المدعى عليه ..... ، وعليه يكون نصيبه ملكا للمدعي ..... ويدفع المدعي للمدعى عليه ثمن المبيع وقدره ..... وبذلك حكمت).

⇦ الأنموذج الرابع: الحكم بإزالة الضرر من استعمال عقار:-

(فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على شهادة البينة المعدلة شرعاً، وبناء على مشاهدة (أهل الخبرة) موضع النزاع ،فقد ثبت لدي أن وجود المقهى العائد للمدعى عليه في مقابل بيت المدعي والمجاورين له ضرر عليه ؛لأن النساء لا يتمكّنّ من الدخول والخروج إلى البيوت المذكورة طالما أن الرجال الذين يجلسون في ..... ،ويرتادونه يتابعون النظر إليهن والسكان لا يتمكنون من فتح الأبواب ،والضرر يزال في الشريعة لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى والإمام مالك وحسنه النووي في الأربعين ، لذا فقد حكمت على المدعى عليه ..... بإغلاق المقهى المواجه لبيت المدعي .....وعدم فتحه منعاً للضرر الذي لحق به وبالمجاورين له).

۞ صيغ استئناف الأحكام ۞

⇦ اللائحة الاعتراضية:-

١. تقدم لرئيس المحكمة أو للقاضي.

٢. تكون في المدة المحددة وتحتسب الإجارة الرسمية ضمن مدة الاعتراض إذا كانت أولها أو وسطها ، وإذا وافق اليوم الأخير من مدة الاعتراض عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل.

٣. يقوم القاضي بالإطلاع على اللائحة ودراستها قبل رفعها لمحكمة الاستئناف.

٤. **. إذا تبين للقاضي أنه لا يوجد فيها ما يؤثر على الحكم كتب عليها :-**

(جرى الاطلاع على اللائحة ولم أجد فيها ما يؤثر على الحكم)

ويوقع على ذلك.

⇦ صيغ محكمة الاستئناف من الأحكام:-

نتيجة تدقيق الحكم في محكمة الاستئناف أحد أمرين هما : -

- **أولاً: تصديق الحكم: -**

وله إحدى الصيغ الآتية: -

١. (الموافقة على الحكم).

٢. (المصادقة على الحكم).

٣. (لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم).

٤. (لم يظهر ما يوجب الملاحظة على الحكم).

٥. (لم يظهر ما يوجب نقض الحكم).

⇦ ثانياً: نقض الحكم :-

- ينقض الحكم في ثلاث حالات هي :
- إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع.
- إذا خالف القواعد العامة في الشريعة.
- إذا خالف الأنظمة المتعلقة بالولاية.

☜ صيغة النقض :- **(قررنا نقض الحكم وإحالة القضية إلى قاضٍ آخر).**

≈ الصيغة التنفيذية:-

لا يتم تنفيذ الحكم إلا إذا اكتسب الصفة القطعية ووضع عليه ختم الصيغة التنفيذية وهي: -

(يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).

۞المؤلفات في صيغة وتسبيب الأحكام۞

١. لغة الحكم القضائي – سعيد يحيى بيومي .

٢. الصيغ القضائية الحديثة (الأحوال الشخصية – العمالية) – أنور العمروسي.

٣. الصيغ القضائية في الأوراق القضائية والطعون – أنور العمروسي.

٤. الصيغ القضائية في العقود – أنور العمروسي.

٥. الصيغ القضائية في الصحف والعقود - د. فرج علواني.

٦. الصيغ الشرعية لدعاوى الأحوال الشخصية – معوض عبدالتواب.

٧. ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وضوابط صيغة الحكم الجنائي – محمد أحمد أبو زيد.

٨. نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون – د . عبدالناصر أبو البصل.

٩. رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية – د. محمد بن علي الكيك.

١٠. القواعد المتخصصة بمقومات الحكم القضائي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي – محمد يونس.

١١. تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية – عبدالله بن محمد الخنين.

١٢. تسبيب الأحكام القضائية في الفقه والنظام – عمر بن محمد السنبل.

١٣. تسبيب الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي– يوسف بن محمد المهوس .

١٤. تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء – عبدالحميد الشواربي.

١٥. تسبيب الحكم القضائي دراسة تطبيقية – محمود السبيعي .

١٦ . ضوابط تسبيب الأحكام المدنية – إبراهيم سيد أحمد.

١٧ . تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية – نبيل إسماعيل عمر.

١٨. تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية – عزمي عبدالفتاح.

١٩. ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية في قضاء النقض – رؤوف عبيد.

٢٠. ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية – عمر عيسى الفقي.

٢١ . تسبيب الأحكام الجنائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية – يوسف المصاورة.

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.